جامعة الأزهر
AL-AZHAR UNIVERSITY
كلية الشريعة والقانون بدمنهور

مجلة البحوث الفقهية والقانونية

مجلة علمية محكمّة
تصدرها كلية الشريعة والقانون بدمنهور

بحث مستل من
العدد الخامس والأربعين - "إصدار إبريل ٢٠٢٤م - ١٤٤٥هـ"

دور التشريعات الزاجرة في تحقيق الأمن المجتمعي من منظور الفقه الإسلامي

The Role Of Restrictive Legislation In Achieving Societal Security From The Perspective Of Islamic Jurisprudence

الدكتـــور
درويش مرسي عبد المعطي محمد
الأستاذ المساعد بكلية البنات الإسلامية بأسيوط
قسم الفقه

مجلـة البحـوث الفقهيـة والقانونيـة
مجلة علمية عالمية متخصصة ومُحكمة
من السادة أعضاء اللجنة العلمية الدائمة والقارئة
في كافة التخصصات والأقسام العلمية بجامعة الأزهر

المجلة مدرجة في الكشاف العربي للإستشهادات المرجعية ARABIC CITATION INDEX
على Clarivate Web of Science
المجلة مكشّفة في قاعدة معلومات العلوم الإسلامية والقانونية من ضمن قواعد بيانات دار المنظومة
المجلة حاصلة على تقييم ٧ من ٧ من المجلس الأعلى للجامعات
المجلة حاصلة على تصنيف Q3 في تقييم معامل "ارسيف Arcif" العالمية
المجلة حاصلة على تقييم ٨ من المكتبة الرقمية لجامعة الأزهر

رقم الإيداع
٦٣٥٩

الترقيم الدولي
(ISSN-P): (1110-3779) - (ISSN-O): (2636-2805)

موقع المجلة على بنك المعرفة المصري
https://jlr.journals.ekb.eg

دور التشريعات الزاجرة في تحقيق الأمن المجتمعي من منظور الفقه الإسلامي

The Role Of Restrictive Legislation In Achieving Societal Security From The Perspective Of Islamic Jurisprudence

الدكتـــــور

درويش مرسي عبد المعطي محمد

الأستاذ المساعد بكلية البنات الإسلامية بأسيوط

قسم الفقه

دور التشريعات الزاجرة في تحقيق الأمن المجتمعي من منظور الفقه الإسلامي

درويش مرسي عبد المعطي محمد
قسم أصول الفقه، كلية البنات الأزهرية، جامعة الأزهر، أسيوط، جمهورية مصر العربية.
البريد الإلكتروني: Darweshmohmed.78@azhar.edu.eg

ملخص البحث:

الدراسات الشرعية في مجال الحماية من الأضرار المترتبة على الخطأ التقني المترتب على استخدام أدوات الذكاء الاصطناعي حافلة بكثير من النصوص والقواعد والأحكام التي تضبط عملية الاستخدام الآمن لأدوات التقنية الحديثة في مختلف مجالات النفع الإنساني بعيداً عن دائرة الضرر والضرار،المترتب على بعض أدوات الذكاء الاصطناعي الضارة بالحق في الخصوصية مثلا من خلال الاختراق وما يترتب على ذلك من آثار.

وتتعدد هذه الحماية لتشمل ما يتعلق باختراق الأجهزة الحاسوبية والتجسس على الأسرار والحريات الخاصة ،أو في مجال الفضاء الإلكتروني وما يترتب عليه من اختراق الأمن السيبراني ،وخاصة في أوقات النزاعات المسلحة ، والأضرار التي تصيب المندبين غير المقاتلين .

ولقد كان من أهم نتائج هذا البحث: توظيف العقل البشري لخدمة الإنسانية واجب شرعي ومسؤولية أخلاقية ،ومن المؤسف في واقعنا المعاصر أن هناك الكثير من صور الاختراق الإلكتروني للحق في الخصوصية ،فمنذ ظهور الانترنت تزايدت عمليات نقل البيانات، وهو ما أثير معه مسألة كيفية توفير الحماية لهذه البيانات والمعلومات.

وختاما :فإن البحث يوصي بسن مزيد من التشريعات التي تضمن الحماية الكاملة من الأضرار المترتبة على استخدام أدوات الذكاء الاصطناعي ،حماية للمستخدمين وللحواسيب وللمجتمع بأكمله .

الكلمات المفتاحية : المسؤولية الجنائية، الخطأ التقني، الذكاء الاصطناعي، الدراسات الشرعية.

The Role Of Restrictive Legislation In Achieving Societal Security From The Perspective Of Islamic Jurisprudence

Darwish Morsi Abdel -Moaty Mohamed
Department of Fundamentals of Jurisprudence, Al -Azhar Girls College, Al Azhar university, Assiut, Arab Republic of Egypt.
E-mail: Darweshmohmed.78@azhar.edu.eg

Abstract:

Sharia studies In the field of protection from harm resulting from technical error resulting from the use of artificial intelligence tools are full of many texts, rules and provisions that regulate the process of safe use of modern technology tools in various fields of human benefit, away from the circle of harm and harm resulting from some artificial intelligence tools that are harmful to rights. In privacy, for example, through hacking and its consequences.

This protection Is diverse and includes what is related to hacking computer devices and spying on private secrets and freedoms, or in the field of cyberspace and the resulting breach of cybersecurity, especially in times of armed conflict, and the harm that befalls non-combatants.

One of the most important results of this research was: Employing the human mind to serve humanity is a legal duty and a moral responsibility. It is unfortunate in our contemporary reality that there are many forms of electronic penetration of the right to privacy. Since the advent of the Internet, data transfers have increased, which raised the issue of how to provide protection. For this data and information.

In conclusion: The research recommends enacting more legislation that guarantees full protection from the harm resulting from the use of artificial intelligence tools, to protect users, computers, and society as a whole.

Keywords: Criminal Liability, Technical Error, Artificial Intelligence, Sharia Studies.

مقدمة البحث

بسم الله الرحمن الرحيم

وبه نستعين،والحمد لله القادر العليم، الفاطر الحكيم، الجواد الكريم، الرب الرحيم منزل الذكر الحكيم، والقرآن العظيم، على المبعوث بالدين القويم، والصراط المستقيم، خاتم الرسالة، والهادي عن الضلالة، المرسل بأشرف الكتب إلى العجم والعرب، محمد النبي العربي، صلى الله عليه، وعلى آله الهداة المهتدين، وأصحابه الأخيار المنتخبين، وسلم تسليما،وبعد:

فإن الشريعة الإسلامية مبناها على الحكمة والمصلحة والرحمة في جانب،والشدة في جانب آخر؛لأن حياة الناس لاتستقيم على حال ،ولا تتساوى ،ولا تصدها المواعظ عن غيها وضلالها ،بل تحتاج إلى مواجهة حازمة ،إذا تمردت على قوانين الفطرة السوية ،وخرجت على منهاج الحق والسلامة ،فلا أقل من إيلامها لتعود عن غيها وضلالها وتستقيم أقوالها وأفعالها ،قال الله تعالى: ﴿وَما مَنَعَ النَّاسَ أَنْ يُؤْمِنُوا إِذْ جاءَهُمُ الهُدى وَيَسْتَغْفِرُوا رَبَّهُمْ إِلاَّ أَنْ تَأْتِيَهُمْ سُنَّةُ الْأَوَّلِينَ أَوْ يَأْتِيَهُمُ الْعَذابُ قُبُلاً﴾[1]،ففي الآية الكريمة وصف الله تعالى حال بعض الناس بما هو من طباع البشر القاسية قلوبهم ،مبيناً أن قسوتهم لا تنكسر شوكتها إلا إذا جاءها العذاب قُبلا.

فإن الحاجة إلى الأمن حاجة أساسية لاستمرار الحياة وديمومتها وعمران الأرض ، وانعدام الأمن يؤدي إلى القلق والخوف ويحول دون الاستقرار والبناء ، ويدعو إلى الهجرة والتشرد ، وتوقف أسباب الرزق مما يقود إلى انهيار المجتمعات ومقومات وجودها .

---

(١) سورة الكهف ،الآية رقم:٥٥.

ومن واقع المجتمعات المعاصرة باتت الجرأة على الجرائم ظاهرة في كثير من المواقف ،بحيث لو سكت ولي الأمر عن سن تشريعات زاجرة ؛لعظم الأمر واشتد ، وفقد الناس مظلة الأمن والأمان ،وخاصة إذا كان المجرم لا يرتدع بما هو قائم من العقوبات ،وتعرف هذه الحالات في التشريعات العقابية المعاصرة بـ"الحالات الخطرة".

وفي هذا الشأن منح الإسلام ولي الأمر سلطة سن التشريعات الزاجرة لدرء المفاسد وسد الذرائع ،في كل مسألة مستجدة لم يرد بشأنها نص محدد، شريطة ألا تخالف قصدًا من مقاصد الشريعة وهذا باب من أبواب العمل بالسياسة الشرعية،نجد ذلك واضحاً في توجيه وتعليل ابن فرحون المالكي –رحمه الله– فقد وصف السياسة بأنها نوعان: سياسة ظالمة فالشرع يحرمها، وسياسة عادلة تخرج الحق من الظالم وتدفع كثيرا من المظالم، وتردع أهل الفساد ويتوصل بها إلى المقاصد الشرعية، فالشرعية توجب المصدر إليه والاعتماد في إظهار الحق عليها، وهي باب واسع تضل فيه الأفهام وتزل فيه الأقدام، وإهماله يضيع الحقوق ويعطل الحدود، ويجرئ أهل الفساد ويعين أهل العناد.والتوسع فيه يفتح أبواب المظالم الشنيعة، ويوجب سفك الدماء وأخذ الأموال بغير الشريعة [٢].

أهمية هذه الدراسة:

تُظهر هذه الدراسة أهمية التوسعة على ولاة الأمر في سن التشريعات في كل واقعة مستجدة لم يرد بشأنها نص محدد ؛لضبط شؤون البلاد والعباد،في ضوء قاعدة " تحدث للناس أقضية على قدر ما أحدثوا من الفجور" ، وهي المنسوبة للخليفة العادل

---

(٢) ابن فرحون المالكي ،تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، مكتبة الكليات الأزهرية ،الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م،،ج٢،ص ١٣٧ .

سيدنا عمر بن عبد العزيز(ﷺ) ،وعليها بنيت الكثير من الأحكام المستجدة ،وخاصة مع تطور فنون الجريمة ،واتساع نطاقها ،فكان لزاماً وضع التشريعات المناسبة المنضبطة بميزان الشرع الإسلامي الحكيم .

أهداف الدراسة:

١. تهدف هذه الدارسة إلى بيان أن العمل بالسياسة الشرعية في مسايرة التطورات الاجتماعية ، والقدرة على الوفاء بمطالب الحياة وتحقيق مصالح الأمة في كل حال وزمان على وجه يتفق مع المبادئ العامة في الإسلام.

٢. بيان أن السياسة العادلة تعني بإسعاد الأمة ، وتعمل على تحقيق مصالحها ، وفقاً لمبادئ الشريعة الإسلامية وأصولها العامة ، غير متأثرة بالأهواء والشهوات ، ولا متجاوزة حدود ما تتطلبه المصلحة الحقيقية للأفراد والجماعات ، وذلك بخلاف السياسة الظالمة التي تميل مع مختلف الأغراض ، وتبعاً لحظوظ النفوس وشهواتها ، فتستخدم لمصلحة فرد أو جماعة من غير مبالاة بما يلحق الأمة من ضرر أو أذى.[٣]

٣. بيان أن الأمن في معناه العام هو بث روح الطمأنينة وذهاب الخوف على الدين أو النفس أو العرض أو المال أن يصيبه أذى أو ضرر بغير مسوغ من الشرع أو النظام ، وبذلك تنتظم الحياة في جميع جوانبها ،هو ما عبر عنه الماوردي جلياً في بيان قواعد بناء المجتمعات بناءً راشداً ،وجعل من بين هذه القواعد الأمن العام الذي تطمئن إليه النفوس وتنتشر فيه الهمم، ويسكن إليه البريء، ويأنس به الضعيف. فليس لخائف راحة، ولا لحاذر طمأنينة. وقد قال بعض الحكماء، الأمن أهنأ عيش، والعدل أقوى جيش؛ لأن الخوف يقبض الناس عن مصالحهم، ويحجزهم عن تصرفهم، ويكفهم

---

(٣) انظر: لفضيلة الشيخ عبدالرحمن تاج: السياسة الشرعية والفقه الإسلامي ،ملحق مجلة الأزهر الشريف عدد رمضان ١٤١٥هـ ،ص ٤٩ .

عن أسباب المواد التي بها قوام أودهم وانتظام جملتهم؛ لأن الأمن من نتائج العدل، والجور من نتائج ما ليس بعدل[٤].

إشكالية الدراسة :

تعاني المجتمعات المعاصرة من سلوكيات خارجة على قوانين الفطرة السوية ،بحيث يجب ردعها وصدها عن غيها وضلالها،حتى لاتكون أخلاقها الماردة وبالاً على الأفراد والمجتمعات ،مما يحتم على ولي الأمر سن التشريعات الزاجرة صوناً للبلاد والعباد ،وهنا يظهر السؤال الرئيس في البحث :ما مدى سلطة ولي الأمر في سن التشريعات الزاجرة لتحقيق أمن البلاد والعباد.

منهج الدراسة:

١. المنهج الاستقرائي: باستعراض النصوص الشرعية الواردة في المسألة ثم تحليلها ،تحليلها متوازنا مع مبادئ الشريعة الكلية ومقاصدها العامة .

٢. المنهج الاستنباطي: باستخراج الأحكام الفقهية ،سواء ما كان منها موروثا أو مستجدا،وقد تجلى ذلك بوضوح في الأحكام المستنبطة من النصوص الشرعية وما تفرع عنها من وجوه تشريعية تتيح لولي الأمر سن التشريعات المناسبة.

٣. المنهج المقارن: بمقارنة ما يمكن مقارنته من تشريعات وضعية ،وخاصة تلك التي تنظم الحالات الاستثنائية لسلطة ولي الأمر في أوقات الأزمات .

الدراسات السابقة:

١. بحث أحكام التوسعة على ولاة الأمور في ضوء قاعدة: "تحدث للناس أقضية بقدر ما أحدثوا من الفجور، د/حمدة خلفان المنصوري، منشور بمجلة كلية الشريعة والقانون ،جامعة ازهر بأسيوط،المجلد (٣٤) العدد(٤) يوليو ٢٠٢٢،(٦٢-١٣٠).

---

(٤)-أبو الحسن الماوردي ، دار مكتبة الحياة،الطبعة: بدون طبعة، ١٩٨٦م،ص: ١٤٢ .

٢. بحث :سياسة عمر بن عبد العزيز في سن الأنظمة بناء على قوله :تحدث للناس أقضية بقدر ما أحدثوا من الفجور"،د/ عبد العزيز بن سطام بن عبد العزيز آل سعود، مجلة الجمعية الفقهية السعودية،العدد(١٢)مارس ٢٠١٢م،(١١-١٢٦).

٣. بحث سلطة ولي الأمر في تقييد المباح للمصلحة العامة ،أو سلطة ولي الأمر في سن الأنظمة التشريعية المقيدة للمباح :دراسة أصولية،د/ أحمد عبد الله راجح العتيبي، مجلة الدراسات العربية ،كلية دار العلوم ،جامعة المنيا.

والفرق بين دراستي هذه وبين الدراسات السابقة أنه مع أهميتها ،واتصالها ببعض جوانب البحث إلا أنها لم تعالج المسألة محل البحث معالجة مخصوصة تتصل بطبيعة الدور الذي يمكن أن يقوم به ولي الأمر في حماية وتحقيق الاستقرار المجتمعي من خلال النصوص الشرعية ،وخاصة ما يتعلق بتوظيف هذه التشريعات في الزجر عن كل ما يضر بأمن الأسرة أو بأمن البلاد والعباد؛لذا رأيت تناولها في هذا البحث لتشكل إضافة إلى المكتبة الفقهية في إطار بحث مخصوص .

خطة الدراسة:

يتكون هذا البحث من مقدمة وتمهيد ومباحث ثلاثة ،وخاتمة:

التمهيد في التعريف بالمصطلحات الواردة في البحث (التشريع،الزجر،الاستقرار المجتمعي).

المبحث الأول:الأسانيد الشرعية لسلطة ولي الأمر في سن التشريعات الزاجرة،وفيه مطالب ثلاثة:

المطلب الأول: بيان المقصود بالسياسة الشرعية .

المطلب الثاني: شروط العمل بالسياسة الشرعية.

المطلب الثالث: تطبيقات ومجالات العمل بالسياسة الشرعية .

المبحث الثاني:سن تشريعات زاجرة حماية للأسرة من العنف المجتمعي،وفيه مطلبان:

المطلب الأول: سن عقوبة تعزيرية لتجريم الاعتداء على الزوجة تحت ذريعة الولاية عليها.

المطلب الثاني:حجب المواقع الالكترونية التي من شأنها تكدير صفو الاسرة وإفساد الروابط الاجتماعية .

المبحث الثالث : سن عقوبات تعزيرية زاجرة حماية للمجتمع من كل ما يعكر صفو الأمن العام ،وفيه مطالب ثلاثة:

المطلب الأول:سن تشريع لتجريم الإضراب دفعاً للمفسدة المترتبة عليه.

المطلب الثاني:سن تشريع لقصر الحديث في الشأن العام إلا لفئة خاصة حماية للمصلحة العامة.

المطلب الثالث: سن تشريع لتجريم الانتساب إلى الجماعات الإرهابية

التمهيد في التعريف بالمصطلحات الواردة في البحث (التشريعات الزاجرة ،الاستقرار المجتمعي).

أولا: دلالة التشريعات الزاجرة:

الشريعة في اللغة :

تطلق الشريعة على عدة معان[٥] مختلفة ، وهي في جملتها لا تخرج عن الاستعمالين الآتيين في لغة العرب:

أحدهما: الطريقة المستقيمة الواضحة التي لا خفاء فيها ولا اعوجاج ، وهي بهذا الملة والدين والشرع والشارع ، وبهذا المعنى ورد قول الله تعالى: ((ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِنَ الأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لا يَعْلَمُونَ)).[٦]

الثاني: مورد الماء الذي يقصد للشرب ، ومنه قولهم: شرعت الإبل ، بمعنى أنها وردت شريعة الماء الجاري الذي لا ينقطع.

أما الشريعة في الشرع فإنها تطلق على الأحكام التكليفية العملية ، ولعل علماء الشريعة أخذوا هذا الإطلاق من قوله تعالى: ((لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا))[٧]

---

(٥) جاء في كتب اللغة عند مادة " شرع" الشِرعة-بالكسر- الدين والشرع ، والشريعة مثله مأخوذة من الشريعة، وهي مورد الناس للاستسقاء ، سميت بذلك لوضوحها وظهورها ، وجمعها شرائع ، وشرع الله لنا كذا يشرعه أظهره ، وأوضحه ، والمشرعة - بفتح الميم والراء - شريعة الماء. انظر: جمال الدين ابن منظور الأنصاري ،لسان العرب، دار صادر ،بيروت،ط٣، ١٤١٤ هـ،،مادة " شرع" ج٨،ص١٧٥ - ١٧٧ ، أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير ،النهاية في غريب الحديث والأثر ، المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م،ج٢،ص ٤٦٠؛ا أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى،المفردات في غريب القرآن، الناشر: دار القلم، الدار الشامية - دمشق بيروت الطبعة: الأولى - ١٤١٢ هـ ،ص: ٤٥٠.

(٦) سورة الجاثية الآية رقم :١٨.

(٧) سورة المائدة الآية من رقم:٤٨.

وقوله تعالى: ((ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِنَ الأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لا يَعْلَمُونَ)).(٨) قال قتادة: تطلق الشريعة على الأمر والنهي ، والحدود والفرائض لأنها طريق إلى الحق(٩).

وجاء في كتاب النهاية لابن الأثير: الشريعة ما سنه الله لعباده من الدين وافترضه عليهم، يقال: شرع لهم يشرع شرعاً فهو شارع ، وقد شرع الله الدين إذ أظهره وبينه(١٠).

وعلى هذا يمكن القول بأن: الشريعة قد تطلق على الدين ، فهي عبارة عما جاءت به الرسل من عند الله بقصد هداية البشر إلى الحق في الاعتقاد ، وإلى الخير في السلوك والمعاملة ، وبهذا المعنى تشمل كلمة شريعة الجانب الاعتقادي والجانب العملي ، وكلاهما يطابق مفهوم الدين الكامل ، إلا أن الشريعة في لسان الفقهاء تطلق على الأحكام العملية(١١).

الزجر في اللغة والاصطلاح:

الزَّجْرُ: طرد بصوت، يقال: زَجَرْتُهُ فَانْزَجَرَ، قال:﴿ فَإِنَّما هِيَ زَجْرَةٌ واحِدَةٌ﴾(١٢)، ثمّ يستعمل في الطّرد تارة، وفي الصّوت أخرى. وقوله: ﴿فَالزَّاجِراتِ زَجْراً﴾(١٣)،أي:

---

(٨) سورة الجاثية الآية رقم: ١٨ .

(٩) انظر: محمد بن جرير الطبري ،جامع البيان في تأويل القرآن، مؤسسة الرسالة، بيروت،ط١٤٢٠،١ هـ / ٢٠٠٠ م ،ج٢٢،ص٧٠؛ محمد بن أحمد القرطبي ،الجامع لأحكام القرآن، دار الكتب المصرية ،القاهرة،ط١٣٨٤،١هـ/ ١٩٦٤ م،ج١٦ص ١٦٣ .

(١٠) ابن الأثير،النهاية في غريب الحديث والأثر ،ج٢،ص ٤٦٠ .

(١١) انظر: د./ يوسف حامد العالم، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية ،المعهد العالمي للفكر الإسلامي ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م ،ص:٢٠.

(١٢) النازعات،الآية رقم: ١٣

(١٣) سورة الصافات،الآية رقم:٢.

الملائكة التي تَزْجُرُ السّحاب، وقوله: ﴿ما فِيهِ مُزْدَجَرٌ﴾[١٤]، أي: طرد ومنع عن ارتكاب المآثم[١٥].يقال: زجره وازدجره فانزجر وازدجر، وزجرته أنا فانزجر أي كففته فكف، كما قال:

فأصبح ما يطلب الغانيا ... ت مزدجرا عن هواه ازدجارا[١٦].

وعلى هذا فإن المعنى المراد من الزجر في المسألة محل البحثهو:الانتهاء والامتناع من ارتكاب الإثم.

وقريب منه معنى النهي عن المنكر،أي: الزجر عما لا يلائم في الشريعة[١٧].

وسيأتي بيان هذا المعنى وافيا عند بيان رؤية الفقهاء المتقدمين والمتأخرين لمصطلح السياسة الشرعية ،فالمتأخرون من الفقهاء لا يكادون يستعملون كلمة "سياسة" في غير الحدود والتعازير ، وهم يريدون بهذه الكلمة ما يلجأ إليه الولاة والحكام من العقوبات القاسية يقصدون بها الردع والزجر ، وسد أبواب الفتن والشرور.

دلالة الأمن الاجتماعي في اللغة والاصطلاح:

معنى الأمن في اللغة : الأمن يطلق ويراد به الطمأنينة وحفظ النفس والمال والعرض، الأمن ضدُّ الخوف ونقيضه ، ومنه الأَمانُ والأَمانةُ [١٨].

---

(١٤) سورة القمر،الآية رقم:٤.

(١٥) الراغب الأصفهاني،المفردات في غريب القرآن ،بيروت: دار القلم، ط١، ١٤١٢ هـ ،ص ٣٧٨.

(١٦) القرطبي،تفسير القرطبي ،ج١٧،ص ١٢٨.

(١٧) علي بن محمد الجرجاني الجرجاني،التعريفات ،بيروت: دار الكتب العلمية ،ط١٤٠٣،١هـ -١٩٨٣، ص: ٣٦.

(١٨)-ينظر :ابن منظور، لسان العرب ،ج١٣،ص٢١، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى القاموس المحيط :الفيروز آبادي الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع،

ومنه البلد الآمن: هو البلد الذي اطمأن فيه أهله ،ودليله قول الله تعالى:﴿ وَالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ*وَطُورِ سِينِينَ*وَهذَا الْبَلَدِ الْأَمِينِ﴾[١٩]يعني مكة. سماه أمينًا ؛ لأنه آمنٌ لا يُهاج أهله[٢٠]، كما قال تعالى:﴿ أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا آمِنًا وَيُتَخَطَّفُ النَّاسُ مِنْ حَوْلِهِمْ أَفَبِالْبَاطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَةِ اللهِ يَكْفُرُونَ ﴾[٢١]، قال الطبري: "والمعنى: أنا جعلنا بلدهم حرمًا، حرّمنا على الناس أن يدخلوه بغارة أو حرب، آمنًا يأمن فيه من سكنه، فأوى إليه من السباء، والخوف، والحرام الذي لا يأمنه غيرهم من الناس، ﴿وَيُتَخَطَّفُ النَّاسُ مِنْ حَوْلِهِمْ﴾ يقول: وتُسْلَب الناس من حولهم قتلا وسباء". [٢٢]

وفي الاصطلاح :هو طمأنينة النفس وزوال الخوف [٢٣] ،وقيل هو:هو عدم توقع مكروه في الزمان الآتي [٢٤]، وهذا فيه معنى الطمأنينة والاستقرار.

، أما مصطلح (الاجتماعي) فقد عرفه معجم العلوم الاجتماعية مصطلح " الاجتماعي بأنه :وصف للسلوك أو المواقف نحو الآخرين وهو يعني المواقف التي فيها تأثير متبادل بين فرقاء تربطهم روابط وعلاقات[٢٥].

بيروت ،ط٨، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م ،ج١ ،ص١٥١٨؛الاصفهاني، المفردات في غريب القرآن،ص: ٩٠ .

(١٩) سورة التين ،الآيات(١-٣)

(٢٠) أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي ،الوجيز تحقيق: صفوان عدنان داوودي،دار النشر: دار القلم ، الدار الشامية - دمشق، بيروت،ط١، ١٤١٥ هـ ،ص: ١٢١٤ .

(٢١) سورة العنكبوت ،من الآية (٦٧)

(٢٢) الطبري، تفسير الطبري ،ج٢٠،ص ٦٢.

(٢٣)- الأصفهاني،المفردات في غريب القرآن، ص٩٠.

(٢٤)-الجرجاني، التعريفات، ص:٢٧.

(٢٥)- د. إبراهيم مدكور ،معجم العلوم الاجتماعية، وضع اليونسكو ،ص:١٧.

وفي بيان هذا ذهب (د. محمد عمارة)،إلى أن الاجتماع - في الرؤية الإسلامية التي حددها ابن خلدون (٧٣٢-٨٠٨هـ) مرادف في المعنى لمصطلح العمران الذي تندرج تحته كل مناحي الرسالة الإنسانية وسائر أصناف الأمانة التي حملها الإنسان عندما استخلفه الله عز وجل لعمارة هذا الوجود ، فالاجتماع الإنساني هو عمران العالم ، وهذا الاجتماع ضروري للنوع الإنساني ، وإلا لم يكمل وجودهم وما أراده الله من اعتمار العالم بهم واستخلافه إياهم ، وهذا هو معنى العمران"..[٢٦].وبناء عليه عرف د/ عمارة " الأمن الاجتماعي بأنه: الطمأنينة التي تنفي الخوف والفزع عن الإنسان، فرداً أو جماعة ، في سائر ميادين العمران الدنيوي ، بل وأيضاً في المعاد الأخروي فيما وراء هذه الحياة الدنيا [٢٧].

وعرفه بعضهم بأنه: كل ما يطمئن الفرد به على نفسه وماله ويضمن الشعور بالطمأنينة وعدم الخوف والاعتراف بوجوده وكيانه ومكانته بالمجتمع[٢٨].

ويظهر من هذه التعاريف أن هناك تلازماً ما بين لفظ " الأمن " ولفظ " الاجتماعي " ذلك لأن الأمن في فلسفة التشريع الإسلامي لا يكون إلا اجتماعياً، ويستحيل أن تقف حدوده عند حدود الفرد دون الاجتماع الشامل للأفراد ضمن الجماعة ، إذ الإسلام دين الجماعة ، وفلسفته التشريعية جمعت بين المسؤولية الفردية والمسؤولية الجماعية

---

(٢٦)- د/ محمد عمارة ، الإسلام والأمن الاجتماعي/ محمد عمارة ، مكتبة وهبة ، القاهرة ،١٩٨٧م،ص:١١ .

(٢٧)- المرجع السابق،نفسه، ص:١١.

(٢٨)- د/ عبد الستار الهيتي ،مسؤولية الأفراد والأجهزة الحكومية في تحقيق الأمن الاجتماعي، ، ورقة عمل مقدمة لمؤتمر " الأمن الاجتماعي تحديات وتطلعات " المنعقد في البحرين لعام ٢٠٠٧م ،ص:٤.

بحيث لا تتغوّل واحدة على الأخرى ، وعليه فإن أي اختلال في الأمن الاجتماعي يترتب عليه زوال أمن الفرد، لذا يشترط لصلاح الدنيا انتظام أمور جملتها ، وانتظام ما يصلح به كل واحد من أهلها ، لأنه لا صلاح لأحدهما إلا بصاحبه.

المبحث الأول
الأسانيد الشرعية لسلطة ولي الأمر في سن التشريعات الزاجرة

هذه المسألة باب واسع في الفقه الإسلامي،وخاصة ما يعرف بـ"السياسة الشرعية" ، وهذا يدعونا إلى بيان المقصود بالسياسة الشرعية ،وشروطها وتطبيقاتها ،ومجالاتها ، وذلك في مطالب :

المطلب الأول: بيان المقصود بالسياسة الشرعية .

المطلب الثاني: شروط العمل بالسياسة الشرعية.

المطلب الثالث: تطبيقات ومجالات العمل بالسياسة الشرعية .

المطلب الأول
بيان المقصود بالسياسة الشرعية .

تطلق السياسة في اللغة ،ويراد بها: حسن التدبير والقيام على الشيء بما يصلحه ،وهو المعنى المستفاد من قوله (ﷺ):"«كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء، كلما هلك نبي خلفه نبي، وإنه لا نبي بعدي.."[٢٩]واستنبط شراح الحديث منه ،أنه لابد للرعية من قائم بأمرها يحملهم على الطريقة الحسنة وينتصف للمظلوم من الظالم[٣٠] .

---

(٢٩) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب أحاديث الأنبياء،باب ما ذكر عن بني إسرائيل،ج٤،ص ١٦٩)،رقم:٣٤٥٥؛ وأخرجه الإمام مسلم في الإمارة باب وجوب الوفاء ببيعة الخلفاء الأول فالأول رقم ١٨٤٢.

(٣٠) ينظر: ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، بيروت،دار المعرفة ،ط١، ١٣٧٩ ه،ج٦،ص ٤٩٧؛النووي، شرح النووي على مسلم :الإمام النووي،بيروت: دار إحياء التراث العربي ،ط٢، ١٣٩٢ه،ج١٢،ص ٢٣١.

أما السياسة في الاصطلاح:فقد عرفها ابن عقيل إلى أن السياسة الشرعية هي ما كان فعلاً يكون معه الناس أقرب إلى الصلاح وأبعد عن الفساد وإن لم يضعه الرسول (ﷺ) ولا نزل به الوحي[٣١].

وقيل السياسة: هي القانون الموضوع لرعاية الآداب والمصالح وانتظام الأموال[٣٢]..وعرفها بعضهم: بأنها تغليظ جناية لها حكم شرعي حسما لمادة الفساد. السياسة الشرعية[٣٣].

وعرفها المقريزي بقوله: هي القانون الموضوع لرعاية الآداب والمصالح العامة وانتظام الأحوال ثم ميز المقريزي بين نوعين من السياسة: "سياسة عادلة تخرج الحق من الظالم الفاجر فهي من الأحكام الشرعية ، علمها من علمها وجهلها من جهلها .. والنوع الآخر سياسة ظالمة فالشريعة تحرمها[٣٤].

وفي منظور المتأخرين من الفقهاء لا تستعمل كلمة "سياسة" في غير الحدود والتعازير ، ويراد بها ما يلجأ إليه الولاة والحكام من العقوبات القاسية يقصدون بها الردع والزجر ، وسد أبواب الفتن والشرور؛لذا قالوا في كتب فقهاء الحنفية :" السياسة شرع مغلظ"[٣٥].

---

(٣١) أحمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية،الطرق الحكمية في السياسة الشرعية الناشر: دار عالم الفوائد - مكة المكرمة،: الأولى، ١٤٢٨ هـ ،ج١،ص ٢٩.

(٣٢) ابن نجيم المصري ،البحر الرائق ، الناشر: دار الكتاب الإسلامي،ط٢، بدون تاريخ، ج٥،ص ١١٨.

(٣٣) ابن عابدين ،الدر المختار وحاشية ابن عابدين ،ج٤،ص ١٦.

(٣٤) تقي الدين المقريزي المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار ،الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت،ط١، ١٤١٨ هـ ،ج٣،ص٣٨٤.

(٣٥) محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين، رد المحتار على الدر المختار،بيروت،دار الفكر،ط:٢،، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م،ج٤،ص ١٥.

وفي كتابه معين الحكام وصف السياسة بأنها شرع مغلظ. ثم يحصر أحكام الشريعة كلها في أحكام خمسة ، ويقول في القسم الخامس الذي خصه بالحدود والتعازير: إنه هو المقصود شرع للسياسة والزجر"[٣٦].

فيقولون مثلاً في باب حد الزنى: إن جريمة اللواط ليست من هذا الباب ، فإن حقيقة الزنا لا تنطبق عليها ، ولهذا لا يحد فاعلها حد الزاني غير أن للحاكم أن يقتله "سياسة".

ويقولون: لا يجمع بين جلد ورجم ، ولا بين نفي وجلد إلا أن يكون سياسة[٣٧].

وواقع الأمر أن قصر السياسة على هذا النوع من الأحكام والتصرفات يجعل دائرتها دائرة ضيقة على حين أن مجالها أوسع ، والمواطن التي تتجلى فيها آثارها أفسح وأرحب ، فهي تدخل في جميع أعمال السلطات ، وتستخدم في كل المرافق العامة ، وبصورة أوضح يمكن القول بأن السياسة الشرعية تدخل في جميع أعمال السلطات ، وأنها في هذا كالفقه[٣٨].

وعليه فإن سلطة ولي الأمر في سن اتشريعات الزاجرة ليست سلطة مطلقة ،وإنما هي مقيدة بكثير من القيود الشرعية ،حتى لاتخرج عن مسارها الشرعي ، وتخالف مقاصدها،وتتحول إلى سوط عذاب لا تردعه سنة ولا كتاب ؛ولذا سميت السياسة

---

(٣٦)علاء الدين، علي بن خليل الطرابلسي الحنفي ،معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام،بيروت:دار الفكر، ،(ب.ط)،(ب،ت)،ص:١٦٤.

(٣٧)علي بن خليل الطرابلسي الحنفي ،معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام،ص:١٦٤.

(٣٨) ينظر: د/ سيد حسن عبد الله،السياسة الشرعية في ضوء نصوص الشريعة ومقاصدها،د،كلية الدراسات الإسلامية والعربية بدبي (جامعة الوصل)،٢٠٠٥،(ص: ٣٥)وما بعدها

المعتبرة ب"الشرعية" و قرر الفقهاء أن السياسة العادلة لا يمكن أن تخالف ما نطق به الشرع ، بل هي موافقة لما جاء به ، وهي جزء من أجزائه[٣٩].

ومرجع دخول هذه الأمور في دائرة المشروعية هي أنها من حيث الشكل نظم وقوانين تعالج موضوعات ليست دائمة وليست داخلة تحت إطار التشريع العام ، بل هي أحكام خاصة بأعمال تختلف باختلاف العصور والأحوال ، ولا يوجد لها نص معارض حقيقة من الكتاب أو السنة أو الإجماع ، وليس لمحلها نظير نقيسه عليه سبق فيها حكم من(ﷺ)، وتعتمد المشروعية في هذه الأمور على قواعد رفع الحرج ورفع الضرر والحكم بالعدل ، والعمل بمبادئ سد الذرائع والاستصحاب والاستحسان ومراعاة العرف والمصالح المرسلة ، وبذلك يستطيع التشريع مسايرة التطورات الاجتماعية والقدرة على الوفاء بمطالب الحياة ، وتحقيق مصالح الأمة في كل حال وزمان على وجه متفق مع المبادئ العامة في الإسلام[٤٠].

ويتفرع عن هذه الآراء أن السياسة الشرعية التي تبنى عليها سلطة ولي الأمر في سن التشريعات والقوانين التي لم يرد بشأنها نص شرعي محدد ،هي الأحكام التي تنظم بها مرافق الدولة وتدبر بها شئون الأمة ، بشرط أن تكون متفقة مع روح الشريعة ، ونازلة على أصولها الكلية ومحققة لأغراضها الاجتماعية.

---

(٣٩) قال ابن قيم الجوزية: "ونحن نسميها سياسة تبعاً لمصطلحكم ،وإنما هي عدل الله ورسوله ظهر بهذه الأمارات والعلامات".ابن قيم الجوزية،الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ،ج١،ص ٣١.

(٤٠) انظر: السياسة الشرعية للشيخ عبدالرحمن تاج ،ص ٣٤-٣٥.

المطلب الثاني
شروط العمل بالسياسة الشرعية.

العمل بالسياسة الشرعية منضبط بميزان الشريعة الإسلامية الغراء ،حتى لاتصبح خاضعة للأهواء،وما ينتج عنها من استحلال الحرام وتحريم الحلال ؛وإلا أصبحت سياسة ظالمة لايعول عليها في بناء حكم شرعي ،وتستوجب المساءلة والمؤاخذة في الدنيا والآخرة.

وحتى يتحقق هذا المعنى يشترط للعمل بها عدة شروط:

١. أن تكون محققة لأهداف الشريعة ومقاصدها المتفقة مع روح الشريعة البعيدة عن مخالفة نص صريح من نصوصه في أمر يراد به أن يكون تشريعاً عاماً للناس في كل زمان ومكان حتى ولو كانت هذه الأمور لم ترد تفصيلاً في كتاب أو سنة.

وقد نسب إلى بعض الشافعية قولهم :لاسياسة إلا ما وافق الشرع ، وهو محل نظر، وبيان ذلك أنه إن أريد بموافقة الشرع ، أي نزول ذلك الأمر تفصيلاً في الكتاب أو السنة فهذا القول غير مسلم به ؛ لأنه ورد عن صحابة رسول الله من الأقوال والأحكام والسياسات ما لم ينزل به تفصيلاً قرآن ولا سنة ، لكنها محققة لأهداف القرآن ومقاصده ولسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والأمثلة على ذلك كثيرة: منها تدوين الداووين في عهد الفاروق عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وجمع القرآن في مصحف، وتوحيد الناس على مصحف واحد في عهد عثمان بن عفان رضي الله عنه ، وهكذا من الأمور التي دفعت المفاسد والضرر عن المسلمين وحققت لهم مصالح عامة.[٤١].

٢. أن يكون ولاة الأمور في سعة من العمل بالمصالح المرسلة وحرصاً على تحقيق هذه المصالح المرسلة على الوجه الأكمل وعدم الخروج بها عن الحدود التي

---

(٤١) يراجع لفضيلة الشيخ عبدالرحمن تاج: السياسة الشرعية والفقه الإسلامي ،ـ،ص١٤ وما بعدها.

رسمتها الشريعة الإسلامية ، فقد رسم ابن قيم الجوزية بعض الضوابط التي تكفل سلامة الوصول مبيناً أن الحاكم إذا لم يكن فقيهاً في القرائن الحالية والمقالية كفقهه في جزئيات وكليات الأحكام ، وإذا لم يكن فقيهاً في هذا أو ذاك أضاع حقوقاً كثيرة على أصحابها وحكم بما يعلم الناس بطلانه ولا يشكون فيه اعتماداً منه على نوع ظاهر لم يلتفت إلى باطنه وقرائن أحواله [٤٢]

٣. عدم التوسع في العمل بها ،وخاصة في الحالات التي لم يرد بشأنها نص محدد،؛لأن التوسع فيها يفتح أبواب المظالم الشنيعة ويوجب سفك الدماء وأخذ الأموال بغير الشريعة [٤٣].

وتظهر خطورة هذا الأمر في مواطن كثيرة ،لعل من أهمها ما يعرف باستحلال ولاة الجور: القتل باسم السياسة والرهبة، فإن هذا من باب تسمية الباطل باسم الحق والأسماء لا تغير المسميات عن حقائقها ،إذ العبرة في الشريعة بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني، وفي هذا يقول ابن القيم –رحمه الله– في ذلك: (قال شيخنا يريد: شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى. : وقد جاء حديث مرفوعاً وموقوفاً من حديث ابن عباس رضي الله عنهما (يأتي على الناس زمان يستحل فيه خمسة أشياء بخمسة أشياء، يستحلون الخمر باسم يسمونها إياه، والسحت بالهدية والقتل بالرهبة، والزنى بالنكاح، والربا بالبيع) .....[٤٤]

---

(٤٢) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ،ج١،ص ٦.

(٤٣) ابن فرحو ن المالكي،تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام،ج٢،ص١٣٧.

(٤٤) أخرجه الديلمى في مسند الفردوس(١/ ٣٣٤ ، رقم ١٣٣١) .

وأما استحلال القتل باسم الإرهاب الذي تسميه ولاة الجور سياسة وهيبة وناموساً وحرمة للملك فهو أظهر من أن يذكر) [٤٥].

واختلاف العلماء من جواز البلوغ بالقتل تعزيراً، ثابت في مواطن كثيرة ، وأوسع المذاهب في ذلك مذهب المالكية[٤٦]، وأبعدها عن التعزير بالقتل مذهب الحنفية ،كقتل المكثر من اللواط ، وقتل القاتل بالمثقل [٤٧]،وأنهم مع ذلك جوزوا التعزير به للمصلحة[٤٨]، وهو مذهب طائفة من الشافعية [٤٩]،وأخرى من الحنابلة ،فقد أجازوا القتل تعزيراً في بعض الجرائم[٥٠].

وفي تقديري أن خطر التجسس على المسلمين عظيم قد لا يندفع إلا بقتله فللإمام قتل الجاسوس تعزيراً إذا لم تتحقق المصلحة إلا بقتله ،ودليله حديث سلمة ابن

---

(٤٥) انظر: الطرق الحكمية ،ص٣٠٧.

(٤٦) أبو عبد الله الحطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ،بيروت: دار الفكر،ط٣، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م،ج٣،ص٣٥٧. ابن فرحون المالكي،تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام،ج٢،ص ٢٩٧.

(٤٧) علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، الهداية في شرح بداية المبتدي ،بيروت: دار احياء التراث العربي،بدون تاريخ،ج٢،ص ٣٦٠.

(٤٨) محمد بن أحمد الخطيب الشربيني ،مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج،بيروت: دار الكتب العلمية،(ط:١)، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م،ج٥،ص ٤٤٣.

(٤٩) ابن القيم،الحدود والتعزيرات عند ابن القيم ،بيروت: دار العاصمة للنشر والتوزيع،الطبعة : الثانية ١٤١٥ هـ (ص: ٤٨٥)

(٥٠) ابن القيم، زاد المعاد،بيروت: مؤسسة الرسالة،ط٢٧، ١٤١٥هـ / ١٩٩٤م ،ج٢،ص/ ٦٨، ١٧٠،ج ٣،ص٢١٥.

الأكوع رضي الله عنه [٥١].قال (قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَيْنٌ مِنَ المُشْرِكِينَ وَهُوَ فِي سَفَرٍ، فَجَلَسَ عِنْدَ أَصْحَابِهِ يَتَحَدَّثُ، ثُمَّ انْفَتَلَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اطْلُبُوهُ، وَاقْتُلُوهُ». فَقَتَلَهُ، فَنَفَّلَهُ سَلَبَهُ"[٥٢]. ودلالة هذا الحديث واضحة فإن هذا المشرك كان عيناً أي جاسوساً للمشركين على المسلمين للمشركين فأمر صلى الله عليه وسلم بقتله لهذا ترجمه أبو داوود بقوله (باب الجاسوس المستأمن) والله أعلم.

(٥١) هو سلمة بن عمرو بن الأكوع الأسلمي، شهد بيعة الرضوان مات سنة ٧٤. ابن حجر العسقلاني،تقريب التهذيب،سورية: دار الرشيد ،ط١، ١٤٠٦ – ١٩٨٦م،ج٢،ص٣١٨.

(٥٢) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسير،باب الحربي إذا دخل دار الإسلام بغير أمان ،ج٤،ص ٦٩، رقم:٣٠٥١؛ وأخرجه الإمام مسلم،في كتاب الجهاد والسير، باب استحقاق القاتل سلب القتيل، رقم ١٧٥٤ :.

المطلب الثالث
تطبيقات ومجالات العمل بالسياسة الشرعية .

قاعدة " تحدث للناس من أقضية بقدر ما أحدثوا من الفجور"[٥٣] وأكثرهم على أنها من الآثار المروية عن خامس الخلفاء الراشدين أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز (ﷺ) وهو من الأئمة المقتدى بهم قولاً وفعلاً.

وقد استنبط الفقهاء –وخاصة فقهاء السادة المالكية – الكثير من الأحكام الفقهية المخرجة على هذه القاعدة ،وهي في مجملها دالة على أنه لولا تغير الأزمان وتبدل الأحوال ،وضعف النفوس لما كانت هذه الأحكام ،كما أنها دالة على أن الحكم المرتبط بالمصلحة يتغير بتغير المصلحة ،وأن ولي الأمر لو لم يسلك هذا الوجه من الشدة لفسد الأمر وانهمك الناس في الشهوات والمعاصي بغير راد من شرع أو ضمير .وفي هذا يقول الإمام القرافي :"روي عن الحسن البصري أنه قال :" إنكم لتأتون أموراً هي في أعينكم أدق من الشعر إن كنا لنعدها من الموبقات" ثم قال :" فكان يكفيهم قليل التعزير ثم تتابع الناس في المعاصي حتى زوروا خاتم عمر (ﷺ) وهو معنى قول عمر بن عبد العزيز (ﷺ) :"تحدث للناس أقضية على قدر ما أحدثوا من الفجور.."[٥٤] ومن هذه الأحكام مايلي :

- قولهم "إذا سرق ثالثا ورابعًا للإمام أن يقتله سياسة لسعيه في الأرض بالفساد"[٥٥].

---

(٥٣) ابن فرحون المالكي ،تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، ،ج١،ص٢١٩ ، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، الفروق ،بيروت: عالم الكتب،، بدون طبعة وبدون تاريخ،ج٤،ص١٧٧ .

(٥٤) الفروق للقرافي ،ج٤،ص١٧٧ .

(٥٥) ابن عابدين ،الدر المختار وحاشية ابن عابدين ،ج٤،ص ١٠٣ .

- ما روي عن ابن أبي زيد القيرواني حين سقط حائط داره وكان يخاف على نفسه من عدوه فاتخذ كلبا، ولما قيل له: كيف تتخذه ومالك نهى عن اتخاذ الكلاب في غير المواضع الثلاثة؟ فقال: لو أدرك مالك زماننا لاتخذ أسدًا ضاريا"[٥٦] وفي هذا دليل على أن الفتوى تتغير بتغير الزمان والمكان ،فالإمام مالك (ﷺ)كان يقيم في مدينة رسول الله(ﷺ) والعهد به قريب ،أما ابن أبي زيد فكان يعيش في أطراف مدينة القيروان، وتوفي عام(٣٨٦هـ) ،فالزمان غير الزمان ،والمكان غير المكان؛لذا تغيرت الفتوى بما يناسب الحال.
- قال الإمام القرافي" إن الفساد قد كثر وانتشر بخلاف العصر الأول ، ومقتضى ذلك اختلاف الأحكام بحيث لا تخرج عن الشرع بالكلية ، لقوله (ﷺ) : " لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ "[٥٧]وترك هذه القوانين يؤدي إلى الضرر ، ويؤكد ذلك جميع النصوص الواردة بنفي الحرج"[٥٨] .

وهذه السلطة في سن التشريعات ليست على إطلاقها ،بل الشرط الأساس فيها ألا تخالف قصداً من مقاصد الشريعة الإسلامية ،وأن تكون من أهل الاجتهاد بمعناه الشرعي ،فإن لم يتوفر هذا الشرط في ولي الأمر فإن ذلك لا يعني إهماله ؛لأن الأمر متعلق بتدبير صالح البلاد والعباد، لكن يفيد في تحققه أن ولاة الأمر يستعينون بنخبة

---

(٥٦) شهاب الدين النفراوي ، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني ،بيروت: دار الفكر،بدون طبعة،١٤١٥هـ - ١٩٩٥م ، ج٢،ص ٣٤٤.

(٥٧) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٥/ ٥٥،رقم:٢٨٦٥) وصححه الحاكم (٢/ ٥٧)، ووافقه الذهبي.

(٥٨) القرافي،الذخيرة ،ج١٠،ص ٤٥.

من المستشارين في إدارة الشأن العام ومتعلقاته،وحتى تصح أعمالهم لابد من توفر هذه الشروط وبخاصة تلك المتعلقة بالكفاءة والخبرة،والحفظ والأمانة.

أهم وجوه التشريعات الزاجرة المستنبطة من أقوال الفقهاء القدامى :

تتعدد هذه الوجوه ويمكن الإشارة إلى أهمها ،وهيي:

أولاً: المؤاخذة بما يصلح النفس زجراً لها:

ويظهر هذا الوجه بوضوح في قصة أمير الأندلس عبد الرحمن بن الحكم[٥٩] إذ باشر إحدى نسائه في رمضان ، ثم ندم على ما فعل وجمع الفقهاء وسألهم عما يكفر به ، فقال له يحيى بن يحيى الليثي [٦٠] : تكفر بصوم شهرين متتابعين فلما خرجوا قال له بعض الفقهاء :مالك لم تفته بمذهبنا عن مالك من أنه مخير بين العتق والطعام والصيام؟ فقال لهم : لو فتحنا له هذا الباب سهل عليه أن يطأ كل يوم ويعتق رقبة ولكن حملته على أصعب الأمور لئلا يعود[٦١].

وقد أقيمت هذه الفتوى على رعاية مصلحة لم يعتد بها الشارع ، ففي حمل الملك على الصوم مصلحة منعه من اتباع الشهوات ، ولكن الشارع ألغى هذه المصلحة مكتفيًا

---

(٥٩) -عبد الرحمن بن الحكم بن هشام الداخل الأموي صاحب الأندلس، وقد نيف على الستين. وكانت أيامه اثنتين وثلاثين سنة. وكان محمود السيرة عادلاً جواداً مفضلاً، له نظر في العقليات، ويقيم الناس الصلوات، ويهتم بالجهاد. شمس الدين الذهبي ،العبر في خبر من غبر ،بيروت: دار الكتب العلمية ،بدون تاريخ ،ص: ٨١.

(٦٠) - يحي بن يحي الليثي: قرطبي يعرف بالرقيعة يكنى أبا إسماعيل سمع من أبيه ورحل فسمع بإفريقية من يحيى بن عمر وابن طالب وبمصر من محمد بن أصبغ بن الفرج وبالعراق من إسماعيل القاضي وأحمد ابن زهير وغيرهما. وشوور في الأحكام وكان متصرفاً في العربية واللغة والتفسير نبيهاً وألف الكتب المبسوطة في اختلاف أصحاب مالك وأقواله .وتوفي سنة ثلاث وثلاثمائة وقيل سنة ثلاث وتسعين. ابن فرحون المالكي، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب: تحقيق وتعليق: الدكتور محمد الأحمدي أبو النور،القاهرة: دار التراث للطبع والنشر، ط١،ج١،ص١٦٧.

(٦١) -إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي، الشهير بالشاطبي الاعتصام ، الناشر: دار ابن عفان، السعودية،ط١٤١٢،١هـ - ١٩٩٢م، ج٢،ص٦١١.

بالنهي عن الإفطار وتأثيم ما يرتكبه ، وجعل الكفارة العتق أو الإطعام أو الصيام من غير فرق بين الملك وغيره .

فهذا الفقيه قد بنى فتواه على المصلحة ، وهي أن حمل هذا الملك على الصوم يعتبر زجراً له عن العود إلى انتهاك حرمة الصوم ، وهي ولا شك مصلحة، لكن الشارع الحكيم لم ينظر إليها ولم يعتبرها ، بل ألغاها وأهملها وذلك حينما أوجب عتق الرقبة ابتداءً على الإعرابي الذي جامع في نهار رمضان من غير أن ينظر إلى كونه قادراً على العتق ، ولا يتضرر به أو يتضرر به [٦٢] ، فكأن الشارع قد ألغى عدم التضرر من العتق ابتداءً ، وذلك لما في العتق من مصلحة أرجح من تلك التي نظر إليها ذلك الفقيه، حيث إن عتق الأرقاء مصلحة متعدية ، حث الشارع عليها ورغب فيها في أكثر من موضع وجعلها من أقرب القربات إليه تعالى ، أما الزجر فإنه وإن كان مصلحة لكنه مصلحة خاصة بذلك الملك وأمثاله ، والتشريع لم يأت للخاصة وإنما جاء للناس كافة .

---

(٦٢) - والأصل فيه ما أخرجه أبو هريرة- ﷺ- قَالَ : بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ (ﷺ) إِذْ جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ هَلَكْتُ .فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ (ﷺ) وَيْلَكَ ، مَا لَكَ قَالَ .وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي ، وَأَنَا صَائِمٌ فِي رَمَضَانَ .فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ (ﷺ) فَهَلْ تجِدُ رَقَبَةً تُعْتِقُهَا ؟ فَقَالَ : لَا .فَقَالَ : فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ؟ قَالَ : لَا وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ .قَالَ فَهَلْ تجِدُ طَعَامَ سِتِّينَ مِسْكِينًا ؟ قَالَ : لَا يَا رَسُولَ اللهِ ، فَسَكَتَ رَسُولُ اللهِ (ﷺ) فَبَيْنَمَا نَحْنُ عَلَى ذَلِكَ أُتِيَ رَسُولُ اللهِ (ﷺ) بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ ، وَالْعَرَقُ : الْمِكْتَلُ .فَقَالَ رَسُولُ اللهِ (ﷺ) أَيْنَ السَّائِلُ آنِفًا ؟ خُذْ هَذَا فَتَصَدَّقْ بِهِ فَقَالَ الرَّجُلُ : أَعَلَى أَهْلِ أَفْقَرَ مِنِّي يَا رَسُولَ اللهِ ؟ فَوَاللهِ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا يُرِيدُ الحُرَّتَيْنِ أَفْقَرُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي فَضَحِكَ رَسُولُ اللهِ (ﷺ) حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ ثُمَّ قَالَ أَطْعِمْهُ أَهْلَكَ " أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، من كتاب الصوم، باب إذا جامع في نهار رمضان ولم يكن له شيء فتصدق عليه فليكفر،ج١،ص٣١٤.

وإنما يصح ذلك ليس من باب السياسة ،وإنما على اعتبار أن هذا الأمير لا مال له ؛ لأن ما بيده هو مال بيت المسلمين.

كما حكاه ابن بشكوال من أن الحكم أمير المؤمنين أرسل في الفقهاء يشاورهم في منزلة نزلت به ، فذكر لهم أنه عمد إلى أحدى كرائمه ووطئها في رمضان ،فأفتوه بالإطعام ، وإسحاق بن إبراهيم ساكت ،فقال له أمير المؤمنين : ما يقول الشيخ في فتوى أصحابه؟ فقال له : لا أقول بقولهم ، وأقول بالصيام، فقيل له : أليس مذهب مالك الإطعام ؟ فقال لهم : تحفظون مذهب مالك إلا أنكم تريدون مصانعة أمير المؤمنين، إنما أمر مالك بالإطعام لمن له مال ، وأمير المؤمنين لا مال له وإنما هو مال بيت المسلمين ، فأخذ بقوله أمير المؤمنين وشكر له عليه(٦٣).

والعتق- وإن كان غير موجود في زماننا والحمد لله- إلا أنه مثال لتدرج العقوبات في الإيلام،وأن القاضي يأخذ بما يراه مناسباً لزجر الجاني ،قَّدر جرمه ،وخاصة في مجال العقوبات التعزيرية،التي يتدرج فيها القاضي من أدناها إلى أعلاها ،وهذه ما ذكره ابن القيم- رحمه الله - واضحاً جليا،فقد ذكر أن الأحكام على نوعين: نوع لا يتغير بحال الحدود المقدرة على الجرائم. ونوع يتغير حسب المصلحة كمقادير التعزيرات فقال فيها :"(النوع الثاني: ما يتغير بحسب اقتضاء المصلحة له، زماناً ومكاناً وحالاً كمقادير التعزيرات وأجناسها وصفاتها، فإن الشارع ينوع فيها بحسب المصلحة ... "(٦٤).

ثالثاً: مشروعية اتخاذ كاميرات مراقبة للحراسة :

كاميرات المراقبة في واقعنا المعاصر باتت ضرورية ؛لتطور فنون الجريمة ،،حرص الجاني على الإفلات من العقوبات ،في إطار ضوابط إجرائية وموضوعية. ،شريطة

---

(٦٣) الشاطبي، الاعتصام ، مرجع سابق،ج٢،ص٦١١.

(٦٤) الحدود والتعزيرات عند ابن القيم،ص: ٤٨٢،إغاثة اللهفان في مصايد الشيطان ،١/ ٥٧١.

الإذن من جهة الاختصاص:وهوما يعرف بطرق التصنت والمراقبة ،أو مراقبة المحادثات السلكية واللاسلكية. وقد ظهرت هذه الأساليب نتيجة للتطور التكنولوجي الرهيب في العصر الحديث .حيث أضحت خصوصية الفرد مكشوفة نتيجة للمراقبة الإلكترونية والقدرة على اعتراض المكالمات الهاتفية واختراق الصفحات الشخصية على شبكة الانترنت(٦٥).

ومرجعية هذا الحكم نجده واضحاً في مسألة عدم جواز اتخاذ الكلاب :فإن هذا الحكم مقيد بما إذا لم يضطر إلى اتخاذها لحفظ محله أو حفظ نفسه وإلا جاز، وفي هذا يروى عن ابن أبي زيد القيرواني حين سقط حائط داره وكان يخاف على نفسه من عدوه فاتخذ كلبا، ولما قيل له: كيف تتخذه ومالك نهى عن اتخاذ الكلاب في غير المواضع الثلاثة؟ فقال: لو أدرك مالك زماننا لاتخذ أسدًا ضاريا"(٦٦) وفي هذا دليل على أن الفتوى تتغير بتغير الزمان والمكان ،فالإمام مالك (ﷺ)كان يقيم في مدينة رسول الله(ﷺ) والعهد به قريب ،أما ابن أبي زيد فكان يعيش في أطراف مدينة القيروان، وتوفي عام(٣٨٦هـ)(٦٧) ،فالزمان غير الزمان ،والمكان غير المكان؛لذا تغيرت الفتوى بما يناسب الحال.

---

(٦٥) ينظر : د / عادل عبد العال خراشي، ضوابط التحري والاستدلال عن الجرائم في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، ٣٦٠.

(٦٦) شهاب الدين النفراوي ، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني ،،ج٢،ص ٣٤٤؛الزرقاني، شرح الزرقاني على مختصر خليل،ج٥،ص ٣١.

(٦٧) عالم المغرب أبو محمد عبد الله ابن ابى زيد القيرواني صاحب الرسالة،ينظر: شمس الدين الذهبي تذكرة الحفاظ ،بيروت: دار الكتب العلمية ،ط١، ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م ،ج٣،ص١٥١.

وفي هذا النطاق جاءت فتوى دار الافتاء المصرية بجواز وضع كاميرات للمراقبة في الماكن العامة أو الخاصة،مع وضع قيود أخلاقية قائلة:" وقد يقال :إن وضع هذه الكاميرات بدعوى المحافظة على الأموال من السرقة،وهذه دعوى صادقة في الظاهر،لكنها قد تكون حيلة للوصول إلى ما تهوى الأنفس الخبيثة من أغراض خارجة عن نطاق قوانين الأخلاق الفاضلة ،وعليه "فإن دعوى الحفاظ على الأموال من السرقة ليست بدعوى صحيحة تسمح لأحد بالتجرؤ على تصوير الأشخاص عراةً وهم يبدِّلون ملابسهم، ثم الاطلاع على عوراتهم بعد ذلك؛ بل هناك الكثير من الوسائل التي يمكن بها الحفاظ على الأموال؛ وذلك كتركيب الأجهزة التي تعلق بالملابس، والتي تحدث أصواتًا مرتفعة إذا لم يتم إزالتها بجهاز لا يتوفر إلا عند صاحب المحل، كما يمكن تعيين شخص مسؤول عن مراقبة غرف الملابس وعدد الملابس التي يصطحبها كل مشترٍ قبل دخوله"[٦٨].

(٦٨) فتوى دار الافتاء المصرية ،فتوى رقم ٥٩٩٦ بتاريخ ٣١ ديسمبر ٢٠١٩م

https://www.darlifta.org/ar/fatawa/16581/%D8%AD%D9%83%D9%85- -

المبحث الثاني
سن عقوبات تعزيرية زاجرة حماية للأسرة من العنف المجتمعي

وفيه مطلبان:

تحقيق الأمن المجتمعي في كل زمان ومكان فريضة شرعية على متولي الأسرة ،بأن يحفظها من كل ما يدمر أركانها، وتعريضها للخطر ،في صورة ما يسمى بالعنف الأسري ،ونماذج هذه الحالات كثيرة ،لذا سكون حديثي قاصراً على بعض النماذج لتكون أساسا لكل ما يستجد ويتطلب تشريعاً وقائيا أو علاجيا لدرء مفاسد هذه الصور ،وبيان ذلك في مطلبين:

المطلب الأول: سن عقوبة تعزيرية لتجريم الاعتداء على الزوجة تحت ذريعة الولاية عليها

المطلب الثاني:حجب المواقع الالكترونية التي من شأنها تكدير صفو الاسرة وإفساد الروابط الاجتماعية .

المطلب الأول

سن عقوبة تعزيرية لتجريم الاعتداء على الزوجة تحت ذريعة الولاية عليها

تظهر أهمية هذه المسألة في كشف الستار عن خطورة هذه الجريمة في واقعنا المعاصر ،حيث تجولت بعض البيوت إلى غابة تحكمها القسوة بدلاً من الرفق والرحمة .لقد انتشرت ظاهرة العنف الأسري في المجتمعات ،خاصة في مجتمعنا بشكل كبير وملفت للنظر مخلفة وراءها حقوقا مسلوبة وشخصيات مهزوزة مع عدم وجود ما يردع مثل هذا النوع من العنف من نظام أو أعراف بالرغم من أن شريعتنا الإسلامية وضعت القواعد المنظمة لتكوين الأسرة المسلمة وسنت النظم الوقائية لتجنب العنف داخلها وتجريم كل عنف ووضعت العقوبة المحققة للردع العام والخاص وتحقيق العدالة الجنائية ولكن المشكلة تكمن بتطبيق هذه الأحكام وبالفهم الصحيح لها.

وللعلماء في الضرب المشار إليه في قوله تعالى:﴿ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا﴾ (٦٩).

وفي الآية بيان سديد ومسلك رشيد لإصلاح ما يحدث في البيوت من خروج على قوانين المودة والتراحم التي أمر الله تعالى بها ،فقد أمر الله أن يبدأ النساء بالموعظة أولا ثم بالهجران، فإن لم ينجعا فالضرب، فإنه هو الذي يصلحها له ويحملها على توفية حقه.

فالذي أمر به الله سبحانه وتعالى من ضرب النساء لتقويمهن عند النشوز هو الضرب غير المبرح،وهذا ما بينته السنة النبوية،في أكثر من موطن.فعن عائشة- رضى الله عنها-

---

(٦٩) – سورة النساء من الآية رقم :٣٤

قَالَتْ مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِّ -ﷺ ضَرَبَ خَادِمًا لَهُ قَطُّ وَلَا امْرَأَةً لَهُ قَطُّ وَلَا ضَرَبَ بِيَدِهِ شَيْئًا قَطُّ إِلَّا أَنْ يُجَاهِدَ فِي سَبِيلِ اللهِّ.. »[٧٠]؛لما في ذلك من الاستهانة بالمرأة، وتحقيرها، وإنزالها غير المنزلة التي ارتضاها الله سبحانه وتعالى لها من الاحترام.

وكذلك فالتعرض للوجه بالضرب أو التقبيح مناف لما أمر به الله ورسوله -ﷺ- من الهدي في تقويم النساء عند النشوز .

وعن عبد الله بن زمعة - ﷺ-عَنِ النَّبِيِّ-ﷺ- قَالَ: «لاَ يَجْلِدُ أَحَدُكُمُ امْرَأَتَهُ جَلْدَ العَبْدِ، ثُمَّ يُجَامِعُهَا فِي آخِرِ اليَوْمِ»[٧١].

وقوله: ("ثم يجامعها") لم ينهه عن ذلك، وإنما أخبر أنه قد يبدو له فيجامعها فيأتيها وهي كارهة، فلا يجد منها المودة التي تكون عند الوطء، وهو تقبيح الضرب وقرب ما يناقضه؛ لقلة الرياضة بذلك؛ لأن المرأة إذا عرفت قرب الرجعة وسرعة الفيئة، لم تعبأ بأدبه، ولا يقع فيها ما ندبه الله إليه من رياضتها..[٧٢].

وفي الأحاديث السابقة إشارة إلى أن ضرب الزوجة لايكون إلا لمصلحة مشروعة أو لدرء مفسدة ،وأن يكون غير مبرح وأن يكون ضربًا رفيقا، فقد روى مسلم في صحيحه

---

(٧٠) أخرجه الإمام أحمد في مسنده،٤٣/ ٩٢،رقم:٢٥٩٢٣؛والنسائي في السنن الكبرى،باب ضرب الرجل زوجته،٥/ ٣٧١،رقم:٩١٦٥. قال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح على شرط الشيخين .

(٧١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه،كتاب النكاح،باب ما يكره من ضرب النساء، ٧/ ٣٢،رقم:٥٢٠٤.

(٧٢) سراج الدين أبو حفص عمر، ابن الملقن،التوضيح لشرح الجامع الصحيح ،بيروت: دار النوادر، ط١، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م،٢٥/ ٣٩؛ أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك ،ابن بطال، شرح صحيح البخاري،السعودية :مكتبة الرشد ،ط٢، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م ،٧/ ٣٢٦.

من حديث جابر -رضي الله عنه- في صفة حجة رسول اللهَّ -ﷺ- قوله في خطبته يوم عرفة: فَاتَّقُوا اللهَ فِي النِّسَاءِ، فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللهِ، وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللهِ، وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُونَهُ، فَإِنْ فَعَلْنَ ذَلِكَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ، وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالمَعْرُوفِ.. الحديث[٧٣].. وينبغي أن يكون هذا الضرب آخر ما يلجأ إليه الرجل في تأديب امرأته، وأن يتقى اللهَّ عز وجل فيها[٧٤].

وعليه فليس من المرؤة أن يتهجم رجل على امرأة ولو كانت زوجته أو ابنته، أو غيرهما،فإن في مكارم الأخلاق الكثير من المخارج التي تحفظ الكرامة الانسانية ولا تخدش الحياء.

ويستدل على هذا الحكم بما ورد في السنة النبوية من كراهية النبي -ﷺ- لذلك.

فعن إياس بن عبد الله بن أبي ذبابَ قالَ: قَالَ رَسُولُ اللهَّ -ﷺ-: «لَا تَضْرِبُوا إِمَاءَ اللهَّ» فَجَاءَ عُمَرُ إِلَى رَسُولِ اللهَّ -ﷺ- فَقَالَ: ذَئِرْنَ النِّسَاءُ عَلَى أَزْوَاجِهِنَّ، فَرَخَّصَ فِي ضَرْبِهِنَّ، فَأَطَافَ بِآلِ رَسُولِ اللهَّ -ﷺ- نِسَاءٌ كَثِيرٌ يَشْكُونَ أَزْوَاجَهُنَّ، فَقَالَ النَّبِيُّ -ﷺ-: «لَقَدْ طَافَ بِآلِ مُحَمَّدٍ نِسَاءٌ كَثِيرٌ يَشْكُونَ أَزْوَاجَهُنَّ لَيْسَ أُولَئِكَ بِخِيَارِكُمْ»[٧٥]

---

(٧٣) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب الحج،باب حجة النبي -ﷺ- ٢/ ٨٨٦،رقم:١٢١٨.

(٧٤) / عبد القادر شيبة الحمد ،فقه الإسلام «شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام» ،االمدينة المنورة:مطابع الرشيد، ط١، ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م،ج٧،ص ١٨٠.

(٧٥) أخرجه الإمام أبو داود في سننه،كتاب النكاح بَابٌ فِي ضَرْبِ النِّسَاءِ،(٢/ ٢٤٥) رقم:٢١٤٦،وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٦/ ٣٦٣)

وقوله: "ذئِرْنَ النِّسَاءُ" أي اجترأن ونشزن وغلبن على أزواجهن فرخص في ضربهن[٧٦]،ويقال:يقَالَ مِنْهُ، امْرَأَة ذَئِر، والذائر: النفور.قَالَ الْأَصْمَعِي: يقَالَ: امرأةٌ ذائرٌ على مِثَال فَاعل، ويقَالَ: الذائر: المغتاظ على خَصمه، المستعد للشر"[٧٧].

وللإمام البغوي في شرح السنة توجيه سديد للمسألة ،مفاده أن ضرب النساء في منع حقوق النكاح مباح إلا أنه يضرب ضربا غير مبرح. ووجه ترتب السنة على الكتاب في الضرب يحتمل أن نهي النبي -ﷺ- عن ضربهن قبل نزول الآية ثم لما ذئرن النساء أذن في ضربهن ونزل القرآن موافقا له ثم لما بالغوا في الضرب أخبر -ﷺ- أن الضرب وإن كان مباحا على شكاسة أخلاقهن فالتحمل والصبر على سوء أخلاقهن وترك الضرب أفضل وأجمل[٧٨]

والظاهر أن الإذن بالضرب لمراعاة أحوال دقيقة بين الزوجين فأذن للزوج بضرب امرأته ضرب إصلاح لقصد إقامة المعاشرة بينهما فإن تجاوز ما تقتضيه حالة نشوزها كان معتديا. يضاف إلى ما تقدم أن الضرب –كسبيل من سبل الإصلاح- سلوك خطير وتحديده عسير، ولكن الشارع أذن فيه في حالة ظهور الفساد ؛لأن المرأة اعتدت حينئذ، ولكن يجب تعيين حد في ذلك، يبين في الفقه، لأنه لو أطلق للأزواج أن يتولوه، وهم حينئذ يشفون غضبهم، لكان ذلك مظنة تجاوز الحد، إذ قل من يعاقب على قدر الذنب، على أن أصل قواعد الشريعة لا تسمح بأن يقضي أحد لنفسه لولا الضرورة. بيد

---

(٧٦) الملا على القاري ،مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، بيروت: دار الفكر، ط١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م ،ج١٠،ص ١٩٧.

(٧٧) ينظر:أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد البغوي، شرح السنة، دمشق: المكتب الإسلامي ،ط٢، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م ،ج٩،ص ١٨٧

(٧٨) "المرجع السابق ،ج٩،ص ١٥٩.

أن الجمهور قيدوا ذلك بالسلامة من الإضرار، وبصدوره ممن لا يعد الضرب بينهم إهانة وإضرارا. فنقول: يجوز لولاة الأمور إذا علموا أن الأزواج لا يحسنون وضع العقوبات الشرعية مواضعها، ولا الوقوف عند حدودها أن يضربوا على أيديهم استعمال هذه العقوبة، ويعلنوا لهم أن من ضرب امرأته عوقب، كيلا يتفاقم أمر الإضرار بين الأزواج، لا سيما عند ضعف الوازع(٧٩).

وفي الختام فإن البيت المسلم حصن أمن وأمان للجميع أفراده، وإحاطته بالعناية والرعاية واجب على كل قادر عليه، حماية للأجيال القادمة من مخاطر التشرذم والتفكك ومن ثم الجنوح إلى الانحراف .

---

(٧٩) سورة النساء ،من الآية رقم:١٢٨ . قال القرطبي :"وفي الآية من الفقه الرد على الرعن الجهال الذين يرون أن الرجل إذا أخذ شباب المرأة وأسنت لا ينبغي أن يتبدل بها. قال ابن أبي مليكة: إن سودة بنت زمعة لما أسنت أراد النبي -ﷺ- أن يطلقها، فآثرت الكون معه، فقالت له: أمسكني واجعل يومي لعائشة، ففعل -ﷺ-، وماتت وهي من أزواجه. قلت: وكذلك فعلت بنت محمد بن مسلمة، روى مالك عن ابن شهاب عن رافع بن خديج أنه تزوج بنت محمد بن مسلمة الأنصارية، فكانت عنده حتى كبرت، فتزوج عليها فتاة شابة، فآثر الشابة عليها، فناشدته الطلاق، فطلقها واحدة، ثم أهملها حتى إذا كانت تحل راجعها، ثم عاد فآثر الشابة عليها فناشدته الطلاق فطلقها واحدة، ثم راجعها فآثر الشابة عليها فناشدته الطلاق فقال: ما شئت إنما بقيت واحدة، فإن شئت استقررت على ما ترين من الأثرة، وإن شئت فارقتك. قالت: بل أستقر على الأثرة. فأمسكها على ذلك، ولم ير رافع عليه إثما حين قرت عنده على الأثرة..وروي عن علي بن أبي طالب -ﷺ- أن رجلا سأله عن هذه الآية فقال: هي المرأة تكون عند الرجل فتنبو عيناه عنها من دمامتها أو فقرها أو كبرها أو سوء خلقها وتكره فراقه، فإن وضعت له من مهرها شيئا حل له أن يأخذ ،وإن جعلت له من أيامها فلا حرج.. القرطبي، تفسير القرطبي،ج٥،ص ٤٠٤ .

ومن يطالع بعض وقائع العنف الأسري وخاصة الجنسي يجد أن الاعتداء يقع من مصدر الأمن والأمان الأسري ،أصول المجني عليه أو متولي التربية ،فيتحول الأمين إلى خائن للأمانة ،ونظراً لخطورة هذا الأمر وما يترتب عليه من اختلال منظومة الولاية على مستوى الأسرة ،بل وانهيار منظومة القيم الأسرية ،فقد تشدد القانون في العقوبة المقررة على الجرائم التي تقع في نطاق الأسرة.

فقد تضمن قانون العقوبات المصري الحالي، عقوبة صريحة في جريمة التحرش بالطفل، إلا أنَّ العقوبة الحالية طبقًا للمادة ٣٠٦ مكرر (أ) من قانون العقوبات المصري تنطبق على التحرش بصفة عامة.

ونصت المادة على أنه:" يعاقب بالحبس "مدة لا تقل عن ٦ أشهر وبغرامة لا تقل عن ٣ آلاف جنيه ولا تزيد على ٥ آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من تعرض للغير في مكان عام أو خاص أو مطروق بإتيان أمور أو إيحاءات أو تلميحات جنسية أو إباحية سواء بالإشارة أو بالقول أو بالفعل بأية وسيلة بما في ذلك وسائل الاتصالات السلكية أو اللاسلكية".

وتابعت المادة: "تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن ٥ آلاف جنيه ولا تزيد على ١٠ آلاف جنيه وبإحدى هاتين العقوبتين، إذا تكرر الفعل من الجاني من خلال الملاحقة والتتبع للمجني عليه".

ووفقًا للمادتين (٢٦٨) و(٢٦٩) من الباب الرابع بقانون العقوبات، فإنّ كل من هتك عرض إنسان بالقوة أو بالتهديد أو شرع في ذلك، يُعاقب بالسجن المشدد، وإذا كان عمر من وقعت عليه الجريمة المذكورة لم يبلغ ١٨ سنة ميلادية كاملة أو كان مرتكبها أو أحد مرتكبيها ممن نص عليهم في الفقرة الثانية من المادة (٢٦٧) "الفاعل من أصول المجني عليه أو من المتولين تربيتها أو ملاحظتها أو ممن لهم سلطة عليها أو

كان خادما بالأجر عندها أو عند من تقدم ذكرهم، أو تعدد الفاعلون للجريمة"، تكون العقوبة السجن المشدد مدة لا تقل عن ٧ سنوات، وإذا اجتمع هذان الظرفان معا يحُكم بالسجن المؤبد".

وقد يكون لهذه الصورة من العنف نظائر في الفقه الإسلامي حكم فيها ولاة الأمر بالشدة على مرتكبيها ،ولعل أظهر هذه الصور هي أول حادثة حدثت هي في عهد عمر، وهي أن امرأة بمدينة صنعاء، غاب عنها زوجها، وترك عندها ابناً له من غيرها، فاتخذت لنفسها خليلاً، فقالت له: إن هذا الغلام يفضحنا فاقتله، فأبى، فامتنعت منه فطاوعها، فاجتمع على قتل الغلام خليل المرأة، ورجل آخر، والمرأة وخادمها، فقطعوه أعضاء، وألقوا به في بئر. ثم ظهر الحادث وفشا بين الناس، فأخذ أمير اليمن خليل المرأة فاعترف، ثم اعترف الباقون، فكتب إلى عمر بن الخطاب، فكتب إليه عمر: أن اقتلهم جميعاً، وقال: «والله لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم جميعاً»[٨٠].

وأحكام هذه المسألة مبسوطة في كتب الفقه الإسلامي ،وتعرف بمسألة الاشتراك في القتل ،وقتل الجماعة بالواحد، وخلاصتها أنه يجب شرعاً باتفاق الأئمة الأربعة قتل الجماعة بالواحد، سداً للذرائع، فلو لم يقتلوا لما أمكن تطبيق القصاص أصلاً، إذ يتخذ الاشتراك في القتل سبباً للتخلص من القصاص. ثم إن أكثر حالات القتل تتم على هذا النحو، فلا يوجد القتل عادة إلا على سبيل التعاون والاجتماع[٨١].

---

(٨٠) أخرجه الإمام البخاري في الصحيح، كتاب الديات، باب إذا أصاب قوم من رجل، هل يعاقب أو يقتص منهم كلهم، ج٩،ص ٨،رقم:٦٨٩٦،والإمام مالك في الموطأ ،ج٢،ص٢٤٨.

(٨١) انظر: ابن نجيم،البحر الرائق شرح كنز الدقائق ،ج٨،ص ٣٥٤ ؛ بدر الدين العينى ،البناية شرح الهداية،بيروت:دار الكتب العلمية ،ط١، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م،ج١٣،ص ١٢٥ ؛ محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي ،منح الجليل شرح مختصر خليل،بيروت ،بدون

المطلب الثاني
حجب المواقع الالكترونية التي من شأنها تكدير صفو الاسرة وإفساد الروابط الاجتماعية .

حجب المواقع الالكترونية الضارة عموما أو غلقها عقوبة واجبة شرعاً،فهي من الضرر الذي تجب إزالته ،ومن الفساد المنافي لمقتضى الإصلاح قال الله تعالى:﴿ وَلا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلاحِها﴾[٨٢] فالخدمة الالكترونية بحسب الأصل من المصالح المعتبرة شرعاً باعتبار ما تؤدي إليه من منافع ،حتى اصبحت من باب ما لا يتم الواجب إلا به ،وإخراجه عن هذا الوجه من المنافع المعتبرة شرعاً وعملاً من باب الفساد والإفساد المنهي عنه شرعاً.

ولا خلاف في أن الشبكة العنكبوتية قد حققت الكثير من المضار –بقدر ما حققت من منافع – من وجوه الضرر،ودفع الضرر معتبر شرعاً.وقد رأينا في سنة النبي –ﷺ– ذلك واضحاً جلياً ،من خلال دعوته –ﷺ– إلى إماطة الأذى ليحيا الناس في أمن وأمان وسعة ورخاء ، وبيانه–ﷺ– أن إماطة الأذى ليس قاصرة على أذى الطريق ،بل تتسع لتشمل كل تصرف من شأنه جلب مصلحة أو دفع مفسدة ،فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ –رضي الله عنه–، عَنِ النَّبِيِّ –ﷺ–: «يُمِيطُ الأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ»[٨٣] وفي صحيح مسلم عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ–رضي الله عنه–، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ –ﷺ–: «الْإِيمَانُ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ – أَوْ بِضْعٌ وَسِتُّونَ – شُعْبَةً، فَأَفْضَلُهَا

طبعة، ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩مج٩،ص ٣٤٣؛ أبو الحسن الماوردي،الحاوي الكبير، بيروت : دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م،ج،ص ٢٧ ؛ موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة ،المغني،القاهرة : مكتبة القاهرة،: بدون طبعة، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م،ج٨،ص ٢٩٠.

(٨٢)) سورة الأعراف ،من الآية(٥٦).

(٨٣) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب المظالم والغصب، باب إماطة الأذى،٣/ ١٣٣.

قَوْلُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَدْنَاهَا إِمَاطَةُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ، وَالحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ»[٨٤]. فقد جمع رسول الله -ﷺ- حقيقة الدين بين طرفين اثنين ، يبدأ أولهما بعقيدة التوحيد حيث يمتد الدين من هذه البداية منتهيا بآخر الطرف الثاني ، وهو أبسط نموذج لخدمة المصلحة العامة كإماطة الأذى عن الطريق. وبذلك تكون جميع وجوه المصالح على اختلاف أنواعها وفوائدها داخلة في قوامه محصورة بين طرفيه[٨٥].

ونجد هذا الوجه من الضرر واضحاً في شأن ألعاب الموت فقد بات من المتوقع في كل وقت أن يقدم بعض الأطفال على شنق أنفسهم، والسبب ألعاب الموت ، أو القتل التعليمي ،وترويج القتل بل والرذيلة من خلال هذه الألعاب ،مما يلزم معه القول بأن المسؤولية الجنائية تقع على عاتق مزود الخدمة بهذه الالعاب إن أمكن تحديد هويته .

وهناك الكثير من التقارير الصحفية التي أشارت إلى هذه الألعاب ،ومنها تقرير صفحة (سيدتي الالكترونية) ،ومن هذه الألعاب:

١. لعبة الحوت الأزرق: تعد من أخطر الألعاب الإلكترونية الحالية في العالم، ورغم ما رافق ظهورها منذ ٢٠١٥ م من جدل واسع إلا أنّها مازالت متاحة للجميع ولم تحظر إلى الآن، ومنذ ظهورها تسبّبت هذه اللعبة في انتحار ما يفوق الـ ١٠٠ شخص عبر العالم أغلبهم من الأطفال.

٢. لعبة مريم: انتشرت خاصة في دول الخليج وسببّت الرعب للعائلات، إذ أنها في مرحلة من المراحل تحرض الأطفال والمراهقين على الانتحار، وإذا لم يتم الاستجابة لها تهددهم بإيذاء أهلهم، وأبرز ما يميّز هذه اللعبة هو الغموض والإثارة،

---

(٨٤) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان،باب شعب الإيمان ،١/ ٦٣ ،رقم:٣٥.

(٨٥) د/ محمد سعيد البوطي، ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية بيروت:مؤسسة الرسالة،ط٦ ،٢٠٠٠م/ ١٤٢١ه، ص:٧٣.

والمؤثرات الصوتية والمرئية التي تسيطر على طبيعة اللعبة.

٣. لعبة تحدّي شارلي: تسبّبت في حدوث عدة حالات انتحار لأطفال وشباب وكذلك في حالات إغماء بينهم، وهي لعبة شعبية انتشرت من خلال مجموعة فيديوهات على شبكة الإنترنت في ٢٠١٥، وساهم في انتشارها استهدافها لأطفال المدارس، حيث تعتمد في لعبها على اللوازم المدرسية وبالتحديد الورقة وأقلام الرصاص لدعوة شخصية أسطورية مزعومة ميتة تدعى «تشارلي» ثم تصوير حركة قلم الرصاص مع الركض والصراخ.وهذه الألعاب من المؤسف متاحة عبر شبكة الانترنت ومن السهولة أن يحصل الأطفال عليها .

وعليه يجب سن تشريع لحجب المواقع غير المرغوب فيها، واستخدام التطبيقات التي تساعد على ذلك، وخاصة في تربية الأبناء ،ومنها التطبيقات التي تتيح ربط جهاز الابن مع جهاز أحد الوالدين لتتبُّع نشاطات الأبناء.

وفي هذا الشأن يجب أن ننبه إلى أهمية التشريعات الزاجرة في حماية حقوق وحريات الأفراد من مخاطر الذكاء الاصطناعي ، ويجزم الباحث أن هذا الأمر داخل في عموم ما أخبر به المصلحون عن حدوث وقائع ومستجدات وقضايا لم يكن أحد يتوقع حدوثها ،منه قول أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز-رحمه الله- :"تحدث للناس أقضية على حسب ما أحدثوه من الفجور والبدع"،[٨٦] ،وما أجمل قول الشيخ أحمد شاكر –رحمه الله – في بيان معنى هذه المنظومة البديعة ،قائلاً :"معناها :أن الناس إذا اخترعوا ألوانا من الإثم والفجور والعدوان استحدث لهم حكامهم أنواعاً من

(٨٦) أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك، الصاوي،القاهرة: دار المعارف،الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ ،ج٤،ص ٢٠٧.

العقوبات والأقضية والتعزير،-مما جعل الله من سلطان للإمام- بقدر ما ابتدعوا من المفاسد ليكون زجراً لهم ونكالاً"[٨٧].

وفي ختام هذا البحث تبقى كلمة أخيرة ،وهي أن الأمن الاجتماعي التزام إسلامي أصيل ،وهو ضمانة أساسية لاستقرار أمور الحكم والإدارة ،وإعطاء ولي الأمر السلطة الشرعية لسن التشريعات الزاجرة عن انتهاك أأمن الأفراد والجماعات داخل في عموم الواجبات الشرعية .

(٨٧) ابن حزم ،الإحكام في أصول الأحكام، المحقق: الشيخ أحمد محمد شاكر،بيروت :دار الآفاق الجديدة، بدون طبعة ،بدون تاريخ ،٦/ ١٠٩ .

المبحث الثالث

سن تشريعات زاجرة حماية للمجتمع من كل ما يعكر صفو الأمن العام .

تمهيد وتقسيم:

تحقيق الأمن المجتمعي في كل زمان ومكان فريضة شرعية ؛بصفته ضمانة أساسية لاستقرار أمن البلاد والعباد،وكل ما كان كذلك كان واجبا،لأن ما لايتم الواجب إلا به فهو واجب ،وقد رأينا في واقعنا المعاصر نماذج متعددة لتمرد بعض فئات المجتمع على قوانين استقراره ، في إطار ما يعرف بالعنف المجتمعي ، لذا سكون حديثي قاصراً على بعض النماذج لتكون أساسا لكل ما يستجد ويتطلب تشريعاً وقائيا أو علاجيا لدرء مفاسد هذه الصور ،وبيان ذلك في مطالب ثلاثة:

المطلب الأول:سن تشريع لتجريم الإضراب دفعاً للمفسدة المترتبة عليه.

المطلب الثاني:سن تشريع لقصر الحديث في الشأن العام إلا لفئة خاصة حماية للمصلحة العامة.

المطلب الثالث: سن تشريع لتجريم الانتساب إلى الجماعات الإرهابية.

المطلب الأول
سن تشريع لتجريم الإضراب دفعاً للمفسدة المترتبة عليه

وأظهر هذه الصور ما يعرف بـ(الإضراب). وهو بصفة عامة التوقف عن العمل بصورة مقصودة وجماعية ،وهدفه الضغط على رب العمل. وتسمى أيضا إضرابات الحوادث التي تؤلف توقفا عن العمل غير أجراء كإضراب التجار وإضراب أعضاء المهن الحرة وإضراب الطلاب وإضراب المواطنين عن دفع الضرائب.[٨٨]

ولا يختلف الإضراب في معناه في النظام الوضعي عن معناه في الاصطلاح فهو عبارة عن الامتناع عن بعض أو كل أنواع الطعام أو الشراب أو هما معاً، مدة محددة أو مفتوحة للمطالبة بحقٍ ما لدى طرف ثانٍ ومنه الإضراب عن العمل وقد يكون الإضراب جزئيا أو كليا بمعنى يكون عن العمل كله او جزء منه وقد يكون كليا بمعنى إضراب نهائي لا رجعة فيه وقد يكون مسبباً.

كما يطلق الإضراب ويراد به التوقف عن العمل بصورة مقصودة وجماعية ،وهدفه الضغط على رب العمل من قبل الأجراء. وتسمى أيضا إضرابات الحوادث التي تؤلف توقفا عن العمل غير أجراء كإضراب التجار وإضراب أعضاء المهن الحرة وإضراب الطلاب وإضراب المواطنين عن دفع الضرائب.[٨٩]

---

(٨٨) – ينظر: د/ سعاد الشرقاوي، القانون الإداري،القاهرة:طبعة دار النهضة العربية ط١، ١٩٨٣م،ص ١٣١،د. حمدي محمد العجمي القانون الإداري في المملكة العربية السعودية (التنظيم الإداري ـ النشاط الإداري) دراسة مقارنة ،السعودية ، ١٤٣١هـ ـ ٢٠١٠م،ص ٢٣٩)وما بعدها .

(٨٩) – ينظر: المرجع السابق.

وقد حظرت التشريعات في غالبية دول العالم إضراب الموظفين في المرافق العامة وأجازت اتخاذ الإجراءات الفعالة لمنعه وتوقيع العقوبات على مقترفيه [٩٠].

وصفوة القول في هذه المسألة : أنه إن كان في دولة ذات نظام وقانون ، فلا يجوز الإضراب وعلى المرء السمع والطاعة، والدليل على ذلك حديث عبادة بن الصامت أن النبي ﷺ قال: عليك السمع والطاعة في عسرك ويسرك ومنشطك ومكرهك وأثرة عليك[٩١]، وزاد ابن حبان في صحيحه: وإن أكلوا مالك وضربوا ظهرك. [٩٢] وفي المسألة تفصيل كثير وواجب المسلم اتخاذ التدابير المشروعة، التي من شأنها أن تحفظ أمن البلاد والعباد. نسأل الله السلامة في الدين والدنيا من موجبات الفتن ما ظهر منها وما بطن..

يضاف إلى ما تقدم أنه إذا كان الإضراب والتظاهر يعد حقاً من وجهة نظر الاتفاقيات الدولية، بل إن بعض النقابات المهنية تعتبره في أدبياتها حقاً مقدساً فإنه يجب النظر إلى أن الإضراب يمثل تهديداً خطيراً للمصلحة العامة، ومن ثم أضحت المسألة نوعاً من التعارض بين المصلحة العامة التي تقوم المرافق العامة بأدائها وبين المصلحة الخاصة التي يبتغيها المضربون، ومن ثم وجب تنظيم هذا الحق وتقييده بما يحفظ أمن البلاد والعباد،ومن هذه القيود:

---

(٩٠) – موسوعة ويكيبيديا، الموسوعة الحرة، موقع الكتروني :

http://ar.wikipedia.org

(٩١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، ،كتاب الأحكام ، ، باب (٤٣) ،ج١٣،ص١٩٢، رقم الحديث:٧١٩٩ ،والإمام مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة ، باب وجوب طاعة الأمراء، ج٣،ص١٤٧٠ ، رقم الحديث:٤١/ ١٧٠٩ .

(٩٢) أبو حاتم، الدارمي ،صحيح ابن حبان بيروت: مؤسسة الرسالة، بيروت،ج١٠،ص٤٢٥ .

- أولاً: أن يكون هذا الحق في داخل أطر قانونية تحقق المواءمة بين المصلحتين فلابد لمشروعية التظاهر والإضراب - إن كان له مشروعية - الالتزام بشروط ضابطة فلابد أولاً من أن ينطلق التظاهر من دوافع مهنية بعيداً عن أي أهداف سياسية إذ إن مشروعية التظاهر تتأتى من كونه فقط وسلة دفاع عن الحقوق المتعلقة بالعمل.
- ثانياً: أن تكون المطالب مشروعة وفي الحدود المعقولة، وإلا كان ذلك تسلطاً وعدواناً على السلطة المختصة.
- ثالثاً: وهو الأهم، يجب أن يسبق التظاهر إشعار السلطات المختصة بوقت وقوعه، على أنه يجب أن تكون هناك مدة معقولة ما بين الإشعار وما بين انطلاق الإضراب حتى تستطيع السلطة المختصة تدبير أمرها والقيام بالتفاوض صيانة وحفظاً للمصلحة العامة، كما يلزم أن يبين في الإشعار مكان وقوع التظاهر:
- رابعاً: أن يكون التظاهر سلمياً بعيداً عن التخريب، وإلا تحول أيضاً إلى نوع من الاعتداء.
- خامساً: يجب في التنظيم القانوني تحديد مرافق معينة يمنع فيها الإضراب مطلقاً لأن بعض المرافق لا تحتمل التوقف عن أداء الخدمة العامة وتحت أي مبرر، وذلك حفاظاً على استمرارية أداء الخدمات العامة الضرورية بما يحقق سير المرافق العامة بانتظام واطراد.

بالإضافة إلى تلك الضوابط على موظفي الدولة أن لا يلجئوا إلى الإضراب إلا إذا أعيتهم الوسائل القانونية لتحقيق مطالبهم [٩٣].

---

(٩٣) د/ حمدي محمد العجمي ،القانون الإداري في المملكة العربية السعودية (التنظيم الإداري - النشاط الإداري) دراسة ،ص ٢٤٥: ٢٤٧.

المطلب الثاني
سن تشريع لقصر الحديث في الشأن العام إلا لفئة خاصة حماية للمصلحة العامة

منظومة الحكم من منظور الشريعة الإسلامية شراكة بين الحاكم والمحكوم؛لتحقيق ما فيه مصلحة البلاد

والعباد ،ويتجلى هذا المعنى بوضوح ،في سيرة الخلفاء الراشدين ،سيرا على هدي خاتم النبيين وسيد المرسلين.

فأبو بكر الصديق رضي الله عنه أول ما ولي الخلافة قال: "إني وليت عليكم ولست بخيركم ، فإن أحسنت فأعينوني ، وإن زغت فقوموني، وإن رسول الله قبض وليس أحد من هذه الأمة يطلبه بمظلمة ، ضربة سوط فما دونها.."(٩٤)

ولقد استنتج الإمام محمد عبده – رحمه الله – من إيجاب المشاورة على الحكام وإيجاب النصح على المحكومين أن النظام النيابي واجب في الإسلام قائلاً: إن النصح والشورى لا يتمان إلا بقيام فئة خاصة من الناس تشاور وتناصح ، إذ ليس في وسع جمهور الأمة القيام بهما ، وإذا كان ذلك الواجب المفروض على الحكام والمحكومين لا يتم إلا بوجود هذه الفئة كان تخصيص فريق من الأمة لهذا العمل واجباً عملاً بالأصل المتفق عليه "ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب"(٩٥).

والسياسة عمل مخصوص وتدبير مُحكم ، لا يقوى عليه كل أحد ، وإنما لا بد من توفر خصال معينة فيمن يقوم بهذا الأمر ، وهذا ما فطن إليه الأستاذ الإمام محمد عبده ، وتلميذه النجيب الأستاذ محمد رشيد رضا ، في تفسير قوله تعالى :﴿ وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ

---

(٩٤) محمد بن جرير الطبري،تاريخ الأمم والملوك،،بيروت : دار الكتب العلمية ط١ ، ١٤٠٧ه.، ج٢،ص ٢٤٥.

(٩٥) انظر: الشيخ عبدالوهاب خلاف، السياسة الشرعية ،القاهرة:دار الأنصار،١٩٧٦م ، ص ٣٣.

مِنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا ﴾(٩٦).

قال الشيخ محمد رشيد رضا : " خوض العامة في السياسة وأمور الحرب والسلم والأمن والخوف أو معتاد ، وهو ضار جداً إذا شغلوا به عن عملهم ، ويكون ضرره أشد إذا وقفوا على أسرار ذلك وأذاعوا به ، وهم لا يستطيعون كتمان ما يعلمون ولا يعرفون كنه ضرر ما يقولون ٠ وأضره علم جواسيس العدو بأسرار أمتهم وما يكون من وراء ذلك ، ومثل أمر الأمن والخوف سائر الأمور السياسية والشئون العامة التي تختص بالخاصة دون العامة "(٩٧).

ومعنى الآية الكريمة يوضح المعنى المراد إثباته :فمعنى قوله تعالى " وإذا جاءهم أمر من الأمن أو الخوف أذاعوا به ٠٠" أي إذا بلغهم خبر من أخبار سرية غازية أمنت من الأعداء بالظفر والغلبة أو ضيق عليها منهم بظهورهم عليها بالفعل أو بالقوة أو إذا جاءهم أمر من أمور الأمن والخوف مطلقا سواء كان من ناحية السرايا التي تخرج إلى الحرب أو من ناحية المركز العام للسلطة أذاعوا به أو بثوه في الناس وأشاعوا بينهم ٠

قال الأستاذ الإمام : " أي انهم من الطيش والخفة بحيث يستفزهم كل خبر عن العدو يصل إليهم فيطلق ألسنتهم بالكلام فيه وإذاعته بين الناس وما كان ينبغي آن تشيع في العامة أخبار الحرب وأسرارها ولا أن تخوض العامة في السياسة ، فإن ذلك يشغلها بما

---

(٩٦) سورة النساء من الآية

(٩٧) تفسير المنار: محمد رشيد بن علي رضا، :القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ط١، ١٩٩٠ م ،ج٥،ص ٢٤٢.

يضر ولا ينفع ويضرهم أنفسهم ،ويشغلهم في شئونهم الخاصة ، ويضر الأمة والدولة بما يفسد عليها من أمر المصلحة العامة "[٩٨] .

وهذا الأمر من شأنه انتظام العمل السياسي بحيث لا يخوض في الشأن العام إلا من كان مؤهلاً له،ملماً بأسراره،أمينا على مصالح البلاد والعباد.

(٩٨) المرجع السابق.

المطلب الثالث
سن تشريع لتجريم الانتساب إلى الجماعات الإرهابية

جريمة الحرابة والبغي والإفساد في الأرض منصوص عليها في كثير من مصادر التشريع الإسلامي ،لكن جَّدت في زماننا صوراً مستحدثة من خلال الترويج لبعض الأفكار الضارة بأمن البلاد والعباد ،حيث وجد أن المنتسبين للجماعات الإرهابية ثلاث فئات،الأولى: الانتساب الفكري المجرد، بحيث يتبنى الفكر الإرهابي، من دون مشاركة أو انضمام عملي للجماعات الإرهابية. والثانية: الانتساب الفكري مع الدعوة إليه أو الترويج له عبر الوسائل التقليدية والإلكترونية، وهو ما يدخل ضمن جرائم الانحراف الفكري،والثالثة: الانتساب الفكري مع التعاون العملي أو المادي،وهذه الفئة بلا شك خارجة عن طاعة ولي الأمر.

وتشترك الجماعات الإرهابية المستخدمة للوسائل المادية أو الإلكترونية ساحة لجرائمها والمحاربون وقطاع الطرق في ترويع الآمنين وتخويفهم ،كما نص الله تعالى على ذلك في كتابه العزيز، ولكن هناك فرق بين هؤلاء المنتمين إلى الجماعات الإرهابية، وبين جريمة الحرابة، فجريمة الحرابة هي الخروج عن السلطان من دون شبهة، ولا مسوغ شرعي، ولا تأويل، ثم إن المحاربين لم يخلعوا البيعة من أعناقهم، فهم مقرون بحق السلطان في الطاعة، إلا أنهم لصوص سراق. أما هذه الجماعات الإرهابية فإن لها تأويلات شرعية، وقد نقضوا بيعة ولي الأمر عن أعناقهم، ولا يعتقدون وجوب طاعته[٩٩].

---

(٩٩) ينظر: د/ سيد حسن عبد الله ،تجديد الخطاب الدعوي ومواجهة الانحراف الفكري،مسابقة وقف المستشار محمد شوقي الفنجري لخدمة الدعوة والفقه الإسلامي،مسابقة عام ٢٠٢٢م،(جائزة تقديرية)،ص:٨٣.

وقد أصدر المشرع المصري- وغيره من المشرعين – الكثير من القوانين المتعلقة بالجريمة الإرهابية ،وما تضمنته من أحكام مشددة ؛لخطورة الآثار المترتبة عليها ، وقد طرح ذلك سؤالاً أساسيا هل ما سنته السلطات التشريعية من قوانين يتفق وقواعد الشريعة الإسلامية في حماية أمن البلاد والعباد ؟.

والحكمة من ذكر هذه الصورة ،أن كانت واردة ضمن أحكام جرائم الحرابة والبغي إلا أن النصوص التي تحكمها تتسع لتشمل كل الصور المستجدة في واقعنا المعاصر لسد الطريق على كل صور الانحراف الفكري وخاصة ما يتعلق بالأمن القومي .

والحق يقال أن الشريعة الإسلامية قد أولت هذا الجانب اهتماماً خاصا ،فباستقراء أحكام الشريعة الإسلامية في هذه المسألة نجد أن الجريمة الإرهابية جريمة نكراء ،منشؤها الجهل بأصول الشريعة الإسلامية ومقاصدها الغراء ،التي جعلت الأمن والأمان شريعة وعقيدة،وربطت تحقيقه والحرص عليه بسلوك المسلم ،وجعلت السبب الحقيقي الذي لا يختلف حوله راشدان هو البعد عن تطبيق القواعد المتوافقة مع الشريعة الإسلامية في شئون الحياة كلها .

ومن أدلة هذا الحكم :ما روي عن أبي هريرة – رضي الله عنه – مرفوعاً:" من خرج عن الطاعة وفارق الجماعة ومات، فميتته ميتة جاهلية ومن قاتل تحت راية عمية يغضب لعصبة، أو يدعو إلى عصبة، أو ينصر عصبة، فقتل، فقتلة جاهلية، ومن خرج على أمتي، يضرب برها وفاجرها، ولا يتحاشى من مؤمنها، ولا يفي لذي عهد عهده، فليس مني ولست منه»[١٠٠].

---

(١٠٠) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب: الأمر بلزوم الجماعة عند ظهور الفتن وتحذير الدعاة إلى الكفر، ج ٣،ص١٤٧٦رقم: ١٨٤٨

وقوله:(لعصبة) عصبة الرجل أقاربه من جهة الأب ،سموا بذلك لأنهم يعصبونه ويعتصب بهم ،أي يحيطون به ويشتد بهم .والمعنى يغضب ويقاتل ويدعو غيره كذلك لا لنصرة الدين والحق بل لمحض التعصب لقومه ولهواه كما يقاتل أهل الجاهلية فإنهم إنما كانوا يقاتلون لمحض العصبية(١٠١).

ومثله في الصحيحين، عن عبد الله بن عباس- رضي الله عنهما- قال، قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-"من كره من أميره شيئا فليصبر ،فإنه من خرج من السلطان شبرا مات ميتة جاهلية"(١٠٢).

قال ابن حجر:" وليس المراد أنه يموت كافرًا بل يموت عاصيًّا .ويحتمل أن يكون التشبيه على ظاهره، ومعناه أنه يموت مثل موت الجاهلي، وإن لم يكن هو جاهليا، أو أن ذلك ورد مورد الزجر والتنفير"(١٠٣).

ويستفاد من الحديث: أن عقد البيعة للجماعات الإرهابية خروج عن طاعة السلطان، فإذا كانت الشريعة حرمت الخروج من السلطان حتى بمقدار شبر، ورتبت على أقل أنواع الخروج عقوبة شنيعة، وهي الميتة ميتة جاهلية، فكيف بمن أعطى البيعة لغير سلطانه، وفارقه في الطاعة وعزم على إزالته ومحاربته إن قدر على ذلك.

والخروج من الطاعة جاءت تفسيراته عند أهل العلم متقاربة، وجميعها تدل على تحريم عقد البيعات لغير ولي الأمر أو الخروج عن بيعته، وقد بَوَّبَ عليه أبو عوانة

---

(١٠١) صحيح مسلم بشرح النووي ،ج١٢،ص٢٣٨.

(١٠٢) أخرجه الإمام البخاري ، في صحيحه ،كتاب الفتن، باب قول النبي -ﷺ- (سترون بعدي أمورا تنكرونها) رقم:٦٦٤٥؛ والإمام مسلم ،في صحيحه، كتاب الإمارة، باب: الأمر بلزوم الجماعة عند ظهور الفتن وتحذير الدعاة إلى الكفر،ج٣،ص١٤٧٧ رقم:١٨٤٩.

(١٠٣) ابن حجرالعسقلاني، فتح الباري ،ج١٣،ص٧

في المستخرج على مسلم بقوله: بيان الخبر الموجب للإخراج من أمة محمد من يقاتل للعصبية، ومن يخرج عليها يضرب برها وفاجرها، ومن يخرج من الطاعة[١٠٤]، وبوَّب عليه حميد بن زنجويه بقوله:" باب التشديد في مفارقة الأئمة والخروج من طاعتهم[١٠٥]، وبوَّبَ عليه ابن أبي عاصم: باب في ذكر السمع والطاعة[١٠٦].

وقال الشيخ العلامة عبد القادر شيبة الحمد: " من خرج عن الطاعة " أي نقض بيعة الإمام ونازعه في سلطانه ونفض اليد منه[١٠٧]. وقال العلامة الصالح العثيمين – تعليقا على قوله –ﷺ: (من خرج من السلطان) –: وبهذا نعرف خطأ ما يكون من بعض الإخوة حيث يبايعون واحداً منهم على السمع والطاعة، فيجعلونه كالأمير المطاع، وربما يأخذون بقوله ، وربما يكون هناك عاطفة دينية، فإن هذا بدعة في دين الله ، ولا يعرف معهودا عن الصحابة، وهو أيضا نوع من الخروج عن سلطة السلطان... أما أن يبايع شخص على أنه أمير، حاضرًا كان أم غائبًا، وأنه يطاع كما يطاع السلطان، فهذا لا يجوز حتى في المسائل الدينية، وهو بدعة من وجه، ونوع من الخروج عن سلطة السلطان من وجه آخر[١٠٨].

---

(١٠٤) يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم النيسابوري، مستخرج أبي عوانة،بيروت: دار المعرفة ط١، ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م، ج١٥،ص٢٥٥.

(١٠٥) أبو أحمد حميد بن مخلد ،ابن زنجويه ،الأموال، ، السعودية، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، ط١، ١٩٨٦م،ج١،ص٨٠.

(١٠٦) ابن أبي عاصم، أحمد بن عمرو،السنة ، المملكة العربية السعودية، الرياض: دار الصميعي، ط١، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م)،ج٢،ص٥٠٦.

(١٠٧) الشيخ ابن عثيمين، شرح بلوغ المرام، المملكة العربية السعودية، القصيم: مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية، ط١، ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م ،ج٨،ص٢٣٢

(١٠٨) ابن العثيمين، شرح صحيح البخاري، ،المملكة العربية السعودية، القصيم: مؤسسة الشيخ ابن عثيمين، ط١، ١٤٣٩هـ، ج١٥،ص٥٨٧.

ومن الإجماع: أجمع الصحابة- رضي الله عنهم-، ومن بعدهم أئمة الإسلام على حرمة إحداث بيعة أخرى لغير السلطان القائم، ويدل على هذا الإجماع ما رواه البخاري عن عمر بن الخطاب -ﷺ- أنه قال: "ثم إنه بلغني أنّ قائلًا منكم يقول: واللهّ لو مات عمر بايعت فلانًا. فلا يغترّنّ امرؤٌ أن يقول إنّما كانت بيعة أبي بكرٍ فلتةً وتمّت، ألا إنّها قد كانت كذلك. ولكنّ اللهّ وقى شرّها، وليس منكم من تقطع الأعناق إليه مثل أبي بكر. من بايع رجلًا من غير مشورةٍ من المسلمين فلا يبايع هو ولا الّذي بايعه تغرّةً أن يقتلا"(١٠٩).

وجه الدلالة من هذا الأثر: أن عمر -ﷺ- أنكر أشد الإنكار أن يَعمَدَ رجلٌ إلى رجل فيبايعه بالسلطة والإمرة من دون أن يكون قد اجتمع عليه عامة المسلمين، فالبيعة إنما تكون لمن اجتمع عليه عامة الناس وصار سلطانا للجميع، أما أن يعمد إلى غير هذا السلطان فيبايعه فيخشى عليه من القتل، وقد قال هذا عمر على مسمع الصحابة، فدل على أنه إجماع منهم.

ويفهم من هذا كله أن الإسلام يضيق من دائرة الفتن ،وخاصة إذا ثبت بيقين مروق هذه الجماعات على ثوابت الشريعة ،فيقطع الإسلام الطريق على مبتغيها ، حماية للبلاد والعباد ،بل أرشد الإسلام إلى أهمية تحييد أصحاب هذه الأفكار،وتصويب أفكارهم وإعادتهم ثانية إلى دائرة الرشد والصواب ،بدلا من الشرود والانحراف .

---

(١٠٩) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب: الحدود، باب رجم الحبلى من الزنا إذا أحصنت،ج٨،ص١٦٨ ،رقم ٦٨٣٠.

الخاتمة

وفي ختام هذه المسألة ظهر جليا ضرورة اتخاذ كافة التدابير التي تحفظ أمن الأمن في إطار ما تقضي به الشريعة الإسلامية من جزاءات وتدابير تمكن ولي الأمر من تحقيق ذلك،وتضمين المقررات الدراسة في مختلف المراحل التعليمية معالم هذه السياسة الجزائية ،وتربية النشء على أن حب الأوطان من أهم ركائز الإيمان .

ومن نعمة الله تعالى أن يعَّم أوطاننا الأمن والأمان،بفضل الفهم الوسطي الراشد لكثير من القضايا،ونجاح الجهات المسؤولة في تحقيق الأهداف المنشودة ،مع احترام ما تقضي به السياسات الراشدة التي استقت أحكامها من الشريعة الإسلامية،وعليه تكون أهداف البحث قد تحققت .

وقد كان من أهم نتائج هذا البحث:

١. في الشريعة الإسلامية متسع لسلطة ولي الأمر في سن التشريعات الزاجرة،كلما اقتضت الحاجة ذلك،شريطة ألا يخالف قصداً من مقاصد الشريعة الإسلامية الغراء.

٢. تحقيق الأمن المجتمعي في كل زمان ومكان فريضة شرعية ؛بصفته ضمانة أساسية لاستقرار أمن البلاد والعباد،وكل ما كان كذلك كان واجبا،لأن ما لايتم الواجب إلا به فهو واجب.

٣. وجوب سن التشريعات الزاجرة بضوابطها الشرعية بحيث لو سكت ولي الأمر عن سن تشريعات زاجرة ؛لعظم الأمر واشتد ،وفقد الناس مظلة الأمن والأمان.

٤. تقييد المباح للمصلحة العامة من سلطة ولي الأمر متى ظهر وجه المصلحة المعتبرة شرعا.

٥. وجوب سن تشريع لتجريم ضرب الزوجات ،حيث تجولت بعض البيوت إلى غابة تحكمها القسوة بدلاً من الرفق والرحمة .

٦. الخدمة الالكترونية بحسب الأصل من المصالح المعتبرة شرعاً باعتبار ما تؤدي إليه من منافع ،حتى اصبحت من باب ما لا يتم الواجب إلا به ،وإخراجه عن هذا الوجه من المنافع المعتبرة شرعاً وعملاً من باب الفساد والإفساد المنهي عنه شرعاً.

٧. وجوب سن تشريع لتجريم الإضراب دفعاً للمفسدة المترتبة عليه.

٨. وجوب سن تشريع لقصر الحديث في الشأن العام إلا لفئة خاصة حماية للمصلحة العامة

٩. سن التشريعات الزاجرة لتجريم الانتساب إلى الجماعات الإرهابية تجفيف لمنابع هذه الجريمة النكراء.

وفي ختام هذا البحث يوصي الباحث بتفعيل فقه السياسة الشرعية في المدارس والجامعات ؛ليكون الشباب على بصيرة بفقه هذه المسائل التي تدار بها وشؤون البلاد والعباد،ومن ثم خلق منافذ التطرف واقتلاع جذور الإرهاب ،وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

أهم المصادر والمراجع

١. إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي، الشهير بالشاطبي الاعتصام ، الناشر: دار ابن عفان، السعودية،ط١،١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٢. إبراهيم مدكور (د) ،معجم العلوم الاجتماعية، وضع اليونسكو.

٣. ابن أبي عاصم، أحمد بن عمرو،السنة ، المملكة العربية السعودية، الرياض: دار الصميعي، ط١، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م)،

٤. ابن العثيمين، شرح صحيح البخاري، ،المملكة العربية السعودية، القصيم: مؤسسة الشيخ ابن عثيمين، ط١، ١٤٣٩هـ

٥. ابن القيم ،الحدود والتعزيرات عند ابن القيم،الناشر : دار العاصمة للنشر والتوزيع،الطبعة : الثانية ١٤١٥ هـ

٦. ابن القيم، إغاثة اللهفان في مصايد الشيطان،الناشر: دار عالم الفوائد - مكة المكرمة،الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ

٧. ابن القيم، زاد المعاد،بيروت: مؤسسة الرسالة،ط٢٧،، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م .

٨. ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري ،بيروت:دار المعرفة ، ١٣٧٩ هـ،

٩. ابن حجر العسقلاني،تقريب التهذيب،سورية: دار الرشيد ،ط١، ١٤٠٦ – ١٩٨٦م.

١٠. ابن حزم ،الإحكام في أصول الأحكام، المحقق: الشيخ أحمد محمد شاكر،بيروت :دار الآفاق الجديدة، بدون طبعة ،بدون تاريخ.

١١. ابن فرحون المالكي ،تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، مكتبة الكليات الأزهرية ،ط١، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

١٢. ابن فرحون المالكي، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب: ، تحقيق وتعليق: الدكتور محمد الأحمدي أبو النور،القاهرة: دار التراث للطبع والنشر،بدون تاريخ.

١٣. ابن نجيم المصري ،البحر الرائق ، الناشر: دار الكتاب الإسلامي،ط٢، بدون تاريخ.

١٤. أبو أحمد حميد بن مخلد ،ابن زنجويه ،الأموال، ، السعودية، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، ط١، ١٩٨٦م.

١٥. أبو الحسن الماوردي،الحاوي الكبير، بيروت : دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م

١٦. أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي ،الوجيز تحقيق: صفوان عدنان داوودي،بيروت: دار القلم ، الدار الشامية ،ط١، ١٤١٥ هـ

١٧. أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك ،ابن بطال، شرح صحيح البخاري،السعودية :مكتبة الرشد ،ط٢، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م .

١٨. أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير ،النهاية في غريب الحديث والأثر ، المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

١٩. أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى،المفردات في غريب القرآن، الناشر: دار القلم، الدار الشامية - دمشق بيروت الطبعة: الأولى - ١٤١٢ هـ

٢٠. أبو حاتم، الدارمي ،صحيح ابن حبان بيروت: مؤسسة الرسالة، بيروت

٢١. أبو داود سليمان بن الأشعث ،سنن أبي داود،المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، بيروت،المكتبة العصرية،بدون طبعة،بدون تاريخ.

٢٢. أبو عبد الله الحطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ،بيروت: دار الفكر،ط٣، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م

٢٣. أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد البغوي، شرح السنة، دمشق: المكتب الإسلامي ،ط٢، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م

٢٤. أحمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية،الطرق الحكمية في السياسة الشرعية الناشر: دار عالم الفوائد - مكة المكرمة،ط١، ١٤٢٨ هـ

٢٥. أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك، الصاوي،القاهرة: دار المعارف،الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٢٦. الإمام أحمد بن محمد بن حنبل ،مسند الإمام أحمد بن حنبل،المحقق: أحمد محمد شاكر،القاهرة: دار الحديث، ط١، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م.

٢٧. الإمام البخاري، محمد بن إسماعيل ،صحيح البخاري، ،المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر،القاهرة: دار طوق النجاة،ط:١، ١٤٢٢هـ.

٢٨. الإمام مسلم ،مسلم بن الحجاج :صحيح مسلم ،المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي،بيروت: دار إحياء التراث العربي ،ط:١٩٨٦،١م.

٢٩. الراغب الأصفهاني،المفردات في غريب القرآن ،بيروت: دار القلم، ط١، ١٤١٢ هـ

٣٠. الشيخ ابن عثيمين، شرح بلوغ المرام، المملكة العربية السعودية، القصيم: مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية، ط١، ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م.

٣١. الشيخ عبدالرحمن تاج: السياسة الشرعية والفقه الإسلامي ،ملحق مجلة الأزهر الشريف عدد رمضان ١٤١٥هـ

٣٢. الشيخ عبدالوهاب خلاف، السياسة الشرعية ،القاهرة:دار الأنصار،١٩٧٦م

٣٣. الملا على القاري ،مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، بيروت: دار الفكر، ط١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م

٣٤. النووي، شرح النووي على مسلم :الإمام النووي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت ، ط:٢ ، ١٣٩٢هـ)،

٣٥. بدر الدين العينى ،البناية شرح الهداية،بيروت:دار الكتب العلمية ،ط١، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م

٣٦. تقي الدين المقريزي المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار ،الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت،ط١، ١٤١٨ هـ

٣٧. جمال الدين ابن منظور الأنصاري ،لسان العرب، دار صادر ،بيروت،ط٣، ١٤١٤ هـ.

٣٨. حمدي محمد العجمي (د) القانون الإداري في المملكة العربية السعودية (التنظيم الإداري ـ النشاط الإداري) دراسة مقارنة ،السعودية ، ١٤٣١هـ ـ ٢٠١٠م.

٣٩. دار الافتاء المصرية ،فتوى رقم ٥٩٩٦ بتاريخ ٣١ ديسمبر ٢٠١٩م

https://www.darlifta.org/ar/fatawa/16581/%D8%AD%D9%83%D9%85- -

٤٠. سراج الدين أبو حفص عمر، ابن الملقن،التوضيح لشرح الجامع الصحيح، بيروت: دار النوادر، ط١، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.

٤١. سعاد الشرقاوي(د)، القانون الإداري،القاهرة:طبعة دار النهضة العربية ط١، ١٩٨٣م.

٤٢. سيد حسن عبد الله (د)، تجديد الخطاب ادعوي ومواجهة الانحراف الفكري،مسابقة وقف المستشار محمد شوقي الفنجري لخدمة الدعوة والفقه الإسلامي،مسابقة عام ٢٠٢٢م، (جائزة تقديرية).

٤٣. سيد حسن عبد الله،(د)السياسة الشرعية في ضوء نصوص الشريعة ومقاصدها،د،كلية الدراسات الإسلامية والعربية بدبي (جامعة الوصل)،٢٠٠٥م.

٤٤. شمس الدين الذهبي ،العبر في خبر من غبر: ، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت،بدون تاريخ.

٤٥. شمس الدين الذهبي تذكرة الحفاظ ،بيروت: دار الكتب العلمية ،ط١، ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م ،

٤٦. شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، الفروق ،بيروت: عالم الكتب،، بدون طبعة وبدون تاريخ.

٤٧. شهاب الدين النفراوي ، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، بيروت: دار الفكر،بدون طبعة،١٤١٥هـ - ١٩٩٥م ،

٤٨. عادل عبد العال خراشي(د) :ضوابط التحري والاستدلال عن الجرائم في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، (دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، الإسكندرية، ٢٠٠٦م

٤٩. عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري، شرح الزرقاني على مختصر خليل،بيروت: دار الكتب العلمية، ،ط١، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م.

٥٠. عبد الستار الهيتي(د) ،مسؤولية الأفراد والأجهزة الحكومية في تحقيق الأمن الاجتماعي، ، ورقة عمل مقدمة لمؤتمر " الأمن الاجتماعي تحديات وتطلعات " المنعقد في البحرين لعام ٢٠٠٧م

٥١. عبد القادر شيبة الحمد ،فقه الإسلام «شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام» ،المدينة المنورة:مطابع الرشيد، ط١، ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م.

٥٢. علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، الهداية في شرح بداية المبتدي ،بيروت: دار احياء التراث العربي،بدون تاريخ.

٥٣. علي بن محمد الجرجاني الجرجاني،التعريفات ،بيروت: دار الكتب العلمية، ط١،١٤٠٣هـ -١٩٨٣م.

٥٤. مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى، القاموس المحيط،بيروت: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت ،ط٨، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م

٥٥. محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين، رد المحتار على الدر المختار،بيروت،دار الفكر،ط:٢، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٥٦. محمد بن أحمد الخطيب الشربيني ،مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج،بيروت: دار الكتب العلمية،(ط:١)، ١٤١٥هـ

٥٧. محمد بن أحمد القرطبي ،الجامع لأحكام القرآن ، دار الكتب المصرية ،القاهرة،ط١٣٨٤،١هـ/ ١٩٦٤م.

٥٨. محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي ،منح الجليل شرح مختصر خليل،بيروت ،بدون طبعة، ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م

٥٩. محمد بن جرير الطبري ،جامع البيان في تأويل القرآن، مؤسسة الرسالة، بيروت،ط١٤٢٠،١ هـ / ٢٠٠٠ م.

٦٠. محمد بن جرير الطبري،تاريخ الأمم والملوك،،بيروت : دار الكتب العلمية ط١، ١٤٠٧هـ

٦١. محمد بن محمد سالم المجلسي الشنقيطي ،لوامع الدرر في هتك استار المختصرط١ ، ١٤٣٦ هـ - ٢٠١٥ م

٦٢. محمد رشيد بن علي رضا، تفسير المنار،القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ط١، ١٩٩٠ م.

٦٣. محمد سعيد البوطي، ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية بيروت:مؤسسة الرسالة،ط٦ ،٢٠٠٠م/ ١٤٢١هـ

٦٤. محمد عمارة (د) ، الإسلام والأمن الاجتماعي/ محمد عمارة، مكتبة وهبة ، القاهرة ،١٩٨٧م.

٦٥. موسوعة ويكيبيديا، الموسوعة الحرة، موقع الكتروني :

http://ar.wikipedia.org

٦٦. موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة ،المغني،القاهرة : مكتبة القاهرة،: بدون طبعة، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م

٦٧. يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم النيسابوري، مستخرج أبي عوانة،بيروت: دار المعرفة ط١، ١٤١٩هـ

٦٨. يوسف حامد العالم، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية ،المعهد العالمي للفكر الإسلامي،بيروت: الدار العالمية للكتاب الإسلامي،١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م.

References:

• 'iibrahim bin musaa bin muhamad allakhmi algharnati, alshahir bialshaatibii aliaetisam , alnaashir: dar abn eafan, alsueudiit,ta1,1412h - 1992m.

• 'iibrahim madkur (du) ,maejam aleulum aliajtimaeiati, wade alyunisku.

• abin 'abi easim, 'ahmad bin eamru,alsanat , almamlakat alearabiat alsueudiatu, alrayad: dar alsamieii, ta1, 1419h/1998ma),

• abn aleuthaymin, sharh sahih albukhari, ,almamlakat alearabiat alsaeudiati, alqasima: muasasat alshaykh aibn euthaymin, ta1, 1439h

• abn alqiam ,alhudud waltaezirat eind abn alqimu,alnaashir : dar aleasimat lilnashr waltawziei,alitabeat : althaaniat 1415 hu

• abn alqiami, 'iighathat allahfan fi masayid alshaytan,alnaashar: dar ealam alfawayid - makat almukaramatu,altabeatu: al'uwlaa, 1432 hu

• abn alqayami, zad almueadi,biruta: muasasat alrisalati,ta27,, 1415h /1994m .

• abin hajar aleasqalani, fatah albari sharh sahih albukharii ,biruta:dar almaerifat , 1379 hu,

• abin hajar aleasqalanii,taqarib altahdhibi,suriata: dar alrashid ,ta1, 1406 - 1986m.

• abin hazam ,al'iihkam fi 'usul al'ahkami, almuhaqiqi: alshaykh 'ahmad muhamad shakr,birut :dar alafaq aljadidati, bidun tabeat ,bidun tarikhi.

• abin farhun almaliki ,tabsirat alhukaam fi 'usul al'aqdiat wamanahij al'ahkami, maktabat alkuliyaat al'azhariat ,ta1, 1406h - 1986m.

• abin farhun almaliki, aldiybaj almadhhab fi maerifat 'aeyan eulama' almadhhaba: ,tahqiq wataeliqi: alduktur muhamad al'ahmadi 'abu alnuwr,alqahrata: dar alturath liltabe walnashri,bidun tarikhi.

• abin najim almasriu ,albahr alraayiq , alnaashir: dar alkitaab al'iislamii,tu2, bidun tarikhi.

• 'abu 'ahmad humayd bin mukhalad ,abin zinjuiah ,al'amwali, , alsueudiatu, markaz almalik faysal lilbuhuth waldirasat al'iislamiati, ta1, 1986m.

• 'abu alhasan almawirdi,alhawiu alkabir, bayrut : dar alkutub aleilmiati, ta1, 1419 hi -1999 m
• 'abu alhasan eali bin 'ahmad bin muhamad bin ealiin alwahidii ,alujiz tahqiqu: safwan eadnan dawudi,birut: dar alqalam , aldaar alshaamiat ,ta1, 1415 hu
• 'abu alhasan ealiin bin khalaf bin eabd almalik ,abn batal, sharh sahih albukhari,alsueudiat :maktabat alrushd ,ta2, 1423h - 2003m .
• 'abu alsaeadat almubarak bin muhamad bin muhamad bin muhamad aibn eabd alkarim alshaybanii aljazarii abn al'uthir ,alnihayat fi gharayb alhadith wal'athar , almaktabat aleilmiat - bayrut, 1399h - 1979m.
• 'abu alqasim alhusayn bin muhamad almaeruf bialraaghib al'asfihanaa,almufradat fi ghurayb alqurani, alnaashir: dar alqalami, aldaar alshaamiat - dimashq bayrut altabeatu: al'uwlaa - 1412 hu
• 'abu hatim, aldaarimi ,sahih aibn hibaan bayrut: muasasat alrisalati, bayrut
• 'abu dawud sulayman bin al'asheath ,snan 'abi dawud,almuhaqaqa: muhamad muhyi aldiyn eabd alhamid, birut,almaktabat aleasriati,bidun tabeat,bidun tarikhi.
• 'abu eabd allah alhatabi, mawahib aljalil fi sharh mukhtasar khalil ,birut: dar alfikri,ta3, 1412h - 1992m
• 'abu muhamad alhusayn bin maseud bin muhamad albughui,shrah alsanatu, dimashqi: almaktab al'iislamii ,ta2, 1403h - 1983m
• 'ahmad bin 'abi bakr bin 'ayuwb abn qiam aljawziitu,alturuq alhakmiat fi alsiyasat alshareiat alnaashir: dar ealam alfawayid - makat almukaramati,ta1, 1428 hu
• 'ahmad bin muhamad alkhulawti, alshahir bialsaawi, bilughat alsaalik li'aqrab almasaliki, alsaawi,alqahrati: dar almaearifi,altabeata: bidun tabeat wabidun tarikhi.
• al'iimam 'ahmad bin muhamad bin hanbal ,msinad al'iimam 'ahmad bin hanbalu,almuhaqaqa: 'ahmad muhamad shakiri,alqahrata: dar alhadithi, ta1, 1416 hi - 1995 mi.
• al'iimam albukharii,muhamad bin 'iismaeil ,sahih albukhari, ,almuhaqaqa: muhamad zuhayr bin nasir alnaasir,alqahrata: dar tawq alnajati,ta:1, 1422hi.
• al'iimam muslim ,maslim bin alhajaaj :sahih muslim ,almuhaqaqa: muhamad fuaad eabd albaqi,birut: dar 'iihya' alturath alearabii ,ta:1,1986m.

• alraghib al'asfahani,almufradat fi gharayb alquran ,birut: dar alqalami, ta1, 1412 hu
• alshaykh aibn euthaymin, sharah bulugh almarami, almamlakat alearabiat alsueudiati, alqasima: muasasat alshaykh muhamad bin salih aleuthaymin alkhayriati, ta1, 1426h/2005m.
• alshaykh eabdalrahman taji: alsiyasat alshareiat walfiqh al'iislamiu ,malhaq majalat al'azhar alsharif eadad ramadan 1415h
• alshaykh eabdalwahaab khilafi, alsiyasat alshareiat ,alqahirat:dar al'ansar,1976m
• almulaa ealaa alqariyi ,marqaat almafatih sharh mishkat almasabihi, bayrut: dar alfikr, ta1, 1422h - 2002m
• alnnwwi, sharh alnawawii ealaa muslim :al'iimam alnawawii, alnaashir: dar 'iihya' alturath alearabii - bayrut , ta:2 , 1392h),
• badr aldiyn aleaynaa ,albinayat sharh alhidayati,biruta:dar alkutub aleilmiat ,ta1, 1420 hi - 2000 m
• taqi aldiyn almiqriziu almawaeiz waliaetibar bidhikr alkhutat waluathar ,alnaashir: dar alkutub aleilmiati, bayrut,ta1, 1418 hu
• jamal aldiyn abn manzur al'ansarii ,lisan alearabi, dar sadir ,biruta,ta3, 1414 hi.
• hamdi muhamad aleajami (da) alqanun al'iidariu fi almamlakat alearabiat alsaeudia (altanzim al'iidarii alnashat al'iidaria) dirasat muqaranat ,alsaeudiat , 1431h 2010m.
• dar aliafta' almisriat ,ftwaa raqm 5996 bitarikh 31 disambir 2019m
https://www.darlifta.org/ar/fatawa/16581/%D8%AD%D9%83%D9%85- -
• sraj aldiyn 'abu hafs eumra, abn almalaqni,altawdih lisharh aljamie alsahih ,birut: dar alnawadir, ta1, 1429 hi - 2008 mi.
• suead alsharqawi(di), alqanun al'iidari,alqahrat:tabeat dar alnahdat alearabiat ta1, 1983m.
• sayid hasan eabd allah (da),tajdid alkhitab aideawy wamuajahat alainhiraf alfikri,musabaqat waqf almustashar muhamad shawqi alfinjari likhidmat aldaewat walfiqh al'iislamii,musabaqatan eam 2022mu,(jayizat taqdiria).
• sid hasan eabd allah,(d)alsiyasat alshareiat fi daw' nusus alsharieat wamaqasidaha,da,kiliat aldirasat al'iislamiat walearabiat bidubay (jamieat alwasl),2005m.

• shams aldiyn aldhahabii ,aleibar fi khabar min ghabr: , alnaashir: dar alkutub aleilmiat - bayrut,bdun tarikhi.
• shams aldiyn aldhahabii tadhkirat alhifaz ,birut: dar alkutub aleilmiat ,ta1, 1419hi- 1998m ,
• shihab aldiyn 'ahmad bin 'iidris alqaraafi, alfuruq ,birut: ealim alkutab,, bidun tabeat wabidun tarikhi.
• shihab aldiyn alnafrawii , alfawakih aldawaniu ealaa risalat abn 'abi zayd alqayrawanii ,birut: dar alfikri,bdun tabeatan,1415h - 1995m ,
• eadil eabd aleal kharashi(du) :dawabit altahariy walaistidlal ean aljarayim fi alfiqh al'iislamii walqanun alwadei, (dar aljamieat aljadidat lilnashr waltawzie, al'iiskandiriat, 2006m
• eabd albaqi bin yusif bin 'ahmad alzarqaniu almisriu, sharah alzarqanii ealaa mukhtasar khilila,birut: dar alkutub aleilmiati, ,ta1, 1422 hi - 2002 mi.
• eabd alsataar alhiti(di) ,maswuwliat al'afrad wal'ajhizat alhukumiat fi tahqiq al'amn alaijtimaeii, , waraqat eamal muqadimat limutamar " al'amn alaijtimaeii tahadiyat watatalueat " almuneaqad fi albahrayn lieam 2007m
• eabd alqadir shibat alhamd ,faqah al'iislam <<sharah bulugh almaram min jame 'adilat al'ahkami>> ,almadinat almunawarati:matabie alrashida, ta1, 1402 hi - 1982 mi.
• eali bin 'abi bakr bin eabd aljalil alfirghaniu almirghinani, alhidayat fi sharh bidayat almubtadi ,birut: dar ahya' alturath alearbii,badun tarikhi.
• eali bin muhamad aljirjanii aljirjaniu,altaerifat ,birut: dar alkutub aleilmiat ,ta1,1403h -1983m.
• majd aldiyn 'abu tahir muhamad bin yaequb alfiruzabadaa, alqamus almuhit,birut: muasasat alrisalat liltibaeat walnashr waltawzie, bayrut ,ta8, 1426 hi - 2005 m
• muhamad 'amin bin eumar bin eabd aleaziz eabidin, radu almuhtar ealaa aldiri almukhtar,biruta,dar alfikar,ta:2, 1412h - 1992m.
• muhamad bin 'ahmad alkhatib alshirbini ,mghni almuhtaj 'iilaa maerifat maeani 'alfaz alminhaji,birut: dar alkutub aleilmiati,(ta:1), 1415h
• muhamad bin 'ahmad alqurtibiu ,aljamie li'ahkam alquran , dar alkutub almisriat ,alqahirati,ta1,1384hi/ 1964m.

• muhamad bin 'ahmad bin muhamad ealish, 'abu eabd allah almalikii ,mnah aljalil sharh mukhtasar khilila,birut ,bdun tabeatan, 1409h/1989m
• muhamad bin jarir altabariu ,jamie albayan fi tawil alqurani, muasasat alrisalati, birut,ta1,1420 ha /2000 mi.
• muhamad bin jarir altabri,tarikh al'umam walmuluku,,birut : dar alkutub aleilmiat ta1 , 1407h
• muhamad bin muhamad salim almajlisiu alshanqitiu ,lwamie aldarar fi hatk aistar almukhtasarti1 , 1436 hi - 2015 m
• muhamad rashid bin ealiin rida, tafsir almanar,alqahirati: alhayyat almisriat aleamat lilkitabi, ta1, 1990 ma.
• muhamad saeid albuti, dawabit almaslahat fi alsharieat al'iislamiat bayrut:muasasat alrisalati,ta6 ,2000m/1421h
• muhamad eimara (da) , al'iislam wal'amn aliajtimaeiu/muhamad eimarat, maktabat wahbat ,alqahirat ,1987m.
• musueat wikibidya, almawsueat alharati, mawqie alkitrunii : http://ar.wikipedia.org
• muafaq aldiyn eabd allh bin 'ahmad bin muhamad bn qudamat ,almaghni,alqahirat : maktabat alqahirati,: bidun tabeatin, 1388hi - 1968m
• yequb bin 'iishaq bin 'iibrahim alniysaburi, mustakhrij 'abi eawanat,birut: dar almaerifat ta1, 1419h
• yusif hamid alealamu, almaqasid aleamat lilsharieat al'iislamiat ,almaehad alealamiu lilfikr al'iislamii,birut: aldaar alealamiat lilkitab al'iislamii,1415hi/1994m.

فهـــــرس الموضوعـــــات

مقدمة البحث ٢٩٢٤

أهمية هذه الدراسة: ٢٩٢٥

أهداف الدراسة: ٢٩٢٦

إشكالية الدراسة : ٢٩٢٧

منهج الدراسة: ٢٩٢٧

الدراسات السابقة: ٢٩٢٧

خطة الدراسة: ٢٩٢٨

التمهيد في التعريف بالمصطلحات الواردة في البحث (التشريعات الزاجرة ،الاستقرار المجتمعي). ٢٩٣٠

المبحث الأول الأسانيد الشرعية لسلطة ولي الأمر في سن التشريعات الزاجرة ٢٩٣٦

المطلب الأول بيان المقصود بالسياسة الشرعية ٢٩٣٦

المطلب الثاني شروط العمل بالسياسة الشرعية. ٢٩٤٠

المطلب الثالث تطبيقات ومجالات العمل بالسياسة الشرعية ٢٩٤٤

المبحث الثاني سن عقوبات تعزيرية زاجرة حماية للأسرة من العنف المجتمعي ٢٩٥١

المطلب الأول سن عقوبة تعزيرية لتجريم الاعتداء على الزوجة تحت ذريعة الولاية عليها ٢٩٥٢

المطلب الثاني حجب المواقع الالكترونية التي من شأنها تكدير صفو الاسرة وإفساد الروابط الاجتماعية ٢٩٥٩

المبحث الثالث سن تشريعات زاجرة حماية للمجتمع من كل ما يعكر صفو الأمن العام ٢٩٦٣

المطلب الأول سن تشريع لتجريم الإضراب دفعاً للمفسدة المترتبة عليه ٢٩٦٤

المطلب الثاني سن تشريع لقصر الحديث في الشأن العام إلا لفئة خاصة حماية للمصلحة العامة ٢٩٦٧

المطلب الثالث سن تشريع لتجريم الانتساب إلى الجماعات الإرهابية ٢٩٧٠

الخاتمة ٢٩٧٥

أهم المصادر والمراجع ٢٩٧٧

REFERENCES: ٢٩٨٤

فهـــــرس الموضوعـــــات ٢٩٨٩